كتاب
شرح الأربعين النووية

لابن دقيق العيد
702هـ

اعتنى به
عدنان بن عبد اللَّه زُهار
كان اللَّه له

تقديم

بسم اللَّه الرحمن الرحيم الحمد للَّه والصلاة والسلام على مولانا رسول اللَّه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

وبعد،

فقد قيل قديماً: إذا أردت أن تعرف قدر الرجل عند اللَّه فانظر إلى كتبه وتلامذته، فإن علامة القبول دوام الانتفاع بما كتب والبركة فيما علَّم؛ وقد كانت للإمام الزاهد الصوفي الأشعري الحافظ الحجة المجدد أبي زكريا يحيى بن شرف النووي 676هـ رحمه اللَّه كتب نافعة سارت بها الركبان وانتفع بها الخاص والعام، وتلمذ على يديه نجباء علماء الإسلام وتربى عليه أوتاد الأنام، وليس هو ممن كبر فعمر، بل توفاه اللَّه إليه وهو شاب لم يتجاوز الخامسة والأربعين سنة، وقد وقعت بركة الإخلاص في أعماله فخلد اللَّه اسمه في العالمين جزاء معجلاً في دار الدنيا وتعظيماً بين الناس لمقامه وجليل مكانه، وذلك عاجل بشرى المؤمن كما أخبر بذلك الصادق المصدوق[1] صلوات ربي وسلامه عليه.

ومن مصنفاته الصغيرة الحجم الكثيرة البركة والنفع جمعه للأربعين حديثاً في مهمات الدين وأصوله، وهو الذي لم يسْعَ فيه

(1) روى مسلم في «صحيحه» ح2642، عبد اللَّه بن الصامت، عن أبي ذر قال: قيل لرسول اللَّه ﷺ: «أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟» قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن».

لتصنيف عبارة ولا لجمع مادة أو تحرير مقالة، بل عمد إلى اختيار أربعين حديثاً مما رآها تجتمع عليها كلمةُ الإسلام، وقدم لها بمقدمة مختصرة محررة، لبيان الغرض من الترتيب والجمع، فجاءت فريدة في بابها عظيمة النفع في نفسها، اهتبل بها جمهور المسلمين علماء وعاميين، فحفظوها ونظموها وشرحوها وخرجوا أحاديثها وفكوا رموزها وتنافسوا في معارضتها... إلخ حتى إنك لا تجد أحداً من أهل الإسلام مهما كان توجهه واهتمامه وتخصصه يجهل «الأربعين النووية» بل يحفظ بعض أحاديثها...

وقد تكاثرت شروح الأربعين النووية بحيث لا يمكن حصرها ولا ترتيب أنواع شروحها وأشكالها إلا في دراسة متأنية مستقلة، وهذه بعض الشروحات التي وقفنا على أسمائها تدل على غيرها، مرتبة على حروف المعجم:

- «الجواهر البهية» لولي الدين محمد المصري الشبشيري.
- «الفتح المبين» لأحمد بن حجر الهيتمي المكي ت974هـ.
- «الكافي» للحافظ مسعود بن منصور العلوي.
- «جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثاً من جوامع الكلم» لابن رجب ت795هـ.
- «الهادي للمسترشدين» لأحمد بن محمد بن أبي بكر الشيرازي الكازروني.
- «سراج الطالبين ومنهاج العابدين» للإيجي.
- «شرح» إبراهيم بن أحمد الخجندي الحنفي المدني ت851هـ.
- «شرح» أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قاوان ت889هـ.

- «شرح» أحمد بن فرح الإشبيلي ت 699هـ.
- «شرح» السيوطي ت910هـ.
- «شرح» الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت804هـ.
- «شرح» الملا علي القاري ت1044هـ.
- «شرح» سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ت710هـ.
- «شرح» عمر بن علي الفاكهي ت731هـ.
- «شرح» معين الدين بن صفي الدين عبد الرحمن ت905هـ.
- «شرح» يوسف بن الحسن التبريزي ت804هـ.
- «شرح» العلامة مصلح الدين محمد السعدي العبادي اللاري ت979هـ.
- «فيض المعين» لعمر البلبيسي الشافعي فرغ منه عام 855هـ.
- «نثر فرائد المربعين المنوية في نشر فوائد الأربعين النووية» للملطي ت788هـ.

شرح ابن دقيق العيد وما أثير حوله

ومن شروح الأربعين النووية التي سارت بها الركبان واشتهرت في الآفاق الشرح المنسوب إلى الإمام الحجة ابن دقيق العيد رحمه اللَّه ت702هـ، وقد طبع طبعات كثيرة مما يدل على اعتناء الناس به وحرصهم على اقتنائه.

إلا أن بعضهم شكك في صحة نسبته إليه، ورد صحة ذلك بدعاوى أحببت إيرادها وبيان رأيي فيها:

● **قالوا**: لأن ابن دقيق العيد أكبر سناً من النووي إذ ولادة الأول عام 625هـ والثاني عام 632هـ قلت: وهذا دليل مردود لأنه لا يمتنع أن يشرح الكبير كلام الصغير، بل لو جمعت الكتب التي شرح فيها الكبار مصنفات من هم أصغر منهم لجاءت في مجلد حافل، وهذا الإمام سيدي عبد الكبير الكتاني له شروح كثيرة على كلام نجله الختم الإمام سيدي محمد بن عبد الكبير الكتاني رضي اللَّه عنهما، وما رواية الأكابر عن الأصاغر المعروفة في علوم الحديث ببعيدة عن أهل الإنصاف.

● **قالوا**: لأنهم لم يقفوا على من نسب هذا الشرح للإمام ابن دقيق العيد، قلت: وهذا أيضاً مردود، فكم من كتاب صحيح النسبة إلى صاحبه لم يذكروه عزوباً عنهم، ثم استدرك عليهم فيما بعد، فلِم لا يكون هذا من ذاك؟

● **قالوا**: لم توجد مقدمة للكتاب. قلت: قد وجدت في محل

آخر، ثم هل المقدمات شرط في صحة نسبة الكتاب لصاحبه، فهذا البخاري لم يقدم بشيء لـ«صحيحه» فكان ماذا؟

● **قالوا**: لأن ابن دقيق العيد لم يعرف عنه نقل عن النووي إلا أنه نقل عنه في هذا الشرح؛ قلت: وهذا بارد كسابقه أيضاً، لأنه مهما ثبتت المعاصرة واحتمل وقوع كلامه بين يديه فلا مانع من أن يترك النقل عنه مرة وينقل مرة.

● **قالوا**: ذكر ابن دقيق العيد في الشرح أحاديث ضعيفة؛ ودللوا بذلك على عدم صحة النسبة إليه، قلت: وهذا أغرب ما جاؤوا به لأنه لم يثبت عن أحد من أهل العلم أنهم تركوا إيراد الضعيف في مصنفاتهم إلا من اشترط على نفسه ذلك في كتابه، بل الذين اشترطوه خالفوه ووهموا فذكروا الضعيف كما لا يخفى على صغار طلبة علم الحديث.

● وأقوى ما تمسكوا فيه هو قولهم: إن ابن دقيق العيد نقل في المقدمة عن البيقوني الذي لم يولد إلاّ بعد أكثر من ثلاثة قرون، قلت: والجواب عنه أنه من المحتمل إدراج بعض النساخ لكلام البيقوني مع كلام الشيخ فحمل على أنه له؛ وقد وقع مثل هذا لكثير من كتب الكبار، فارتفع الإشكال.

وعندي أن الكتاب سواء أكان لابن دقيق العيد أو لغيره ففيه فائدة تجلّ صاحبه وترفع درجته، وهو مما يستفيده الطالب ويرجع إليه العالم، أما ما أدلى به بعض الباحثين من تشكيكهم في نسبته لصاحبه فهو مدفوع، وإلا فإننا سنرد جزءاً كبيراً من تراث الأمة فيها من المشوشات أكثر مما ذكر هنا.

مختصر ترجمة الإمام النووي رحمه اللَّه

نسَبُه ومَوْلده

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام، النووي نسبة إلى نوى، وهي قرية من قرى حَوْران في سورية، ثم الدمشقي الشافعي، شيخ المذاهب وكبير الفقهاء في زمانه.

ولد النووي رحمه اللَّه تعالى في المحرم 631هـ في قرية نوى من أبوين صالحين، ولما بلغ العاشرة من عمره بدأ في حفظ القرآن وقراءة الفقه على بعض أهل العلم هناك، وصادف أن مرّ بتلك القرية الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي، فرأى الصبيانَ يُكرِهونه على اللعب وهو يهربُ منهم ويبكي لإكراههم ويقرأ القرآن، فذهب إلى والده ونصحَه أن يفرّغه لطلب العلم، فاستجاب له.

وفي سنة 649هـ قَدِمَ مع أبيه إلى دمشق لاستكمال تحصيله العلمي في مدرسة دار الحديث، وسكنَ المدرسة الرواحية، وهي ملاصقة للمسجد الأموي من جهة الشرق.

مؤلفاته

«شرح صحيح مسلم» و«المجموع» «شرح المهذب»، و«رياض الصالحين» و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»، و«المنهاج في الفقه» و«الأربعين النووية» و«التبيان في آداب حَمَلة القرآن» و«الأذكار» و«حلية الأبرار وشعار الأخيار في

تلخيص الدعوات والأذكار المستحبّة في الليل والنهار»، و«الإيضاح» في المناسك.

شيوخه

من شيوخه في الفقه:

ـ عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، تاج الدين، عُرف بالفِرْكاح، توفي سنة 690هـ.

ـ إسحاق بن أحمد المغربي، الكمال أبو إبراهيم، محدّث المدرسة الرواحيَّة، توفي سنة 650هـ.

ـ عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي، أبو محمد، مفتي دمشق، توفي سنة 654هـ.

ـ سلاَّر بن الحسن الإربلي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي، إمام المذهب الشافعي في عصره، توفي سنة 670هـ.

ومن شيوخه في الحديث:

ـ إبراهيم بن عيسى المرادي، الأندلسي، ثم المصري، ثم الدمشقي، الإمام الحافظ، توفي سنة 668هـ.

ـ خالد بن يوسف بن سعد النابلسي، أبو البقاء، زين الدين، الإمام المفيد المحدّث الحافظ توفي سنة 663هـ.

ـ عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري، الحموي، الشافعي، شيخ الشيوخ، توفي سنة 662هـ.

ـ عبد الرحمٰن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي، أبو الفرج، من أئمة الحديث في عصره، توفي سنة 682هـ.

ـ عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد الحرستاني، أبو الفضائل، عماد الدين، قاضي القضاة، وخطيب دمشق. توفي سنة 662هـ.

ـ إسماعيل بن أبي إسحاق إبراهيم بن أبي اليُسْر التنوخي، أبو محمد تقي الدين، كبير المحدّثين ومسندهم، توفي سنة 672هـ.

ـ عبد الرحمٰن بن سالم بن يحيى الأنباري، ثم الدمشقي الحنبلي، المفتي، جمال الدين. توفي سنة 661هـ.

ـ ومنهم: الرضي بن البرهان، وزين الدين أبو العباس بن عبد الدائم المقدسي، وجمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي الفتح الصيرفي الحرَّاني، وأبو الفضل محمد بن محمد بن محمد البكري الحافظ، والضياء بن تمام الحنفي، وشمس الدين بن أبي عمرو، وغيرهم من هذه الطبقة.

ومن شيوخه في علم الأصول:

أما علم الأصول، فقرأه على جماعة، أشهرهم: عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي، أبو الفتح. توفي سنة 672هـ.

وفاته

وفي سنة 676هـ رجع إلى نوى بعد أن ردّ الكتب المستعارة من الأوقاف، وزار مقبرة شيوخه، فدعا لهم وبكى، وزار أصحابه الأحياء وودّعهم، وبعد أن زار والده زار بيت المقدس والخليل، وعاد إلى نوى فمرض بها وتوفي في 24 رجب، ولما بلغ نعيه إلى دمشق ارتّجت هي وما حولها بالبكاء، وتأسف عليه المسلمون أسفاً شديداً، وتوجّه قاضي القضاة عزّ الدين محمد بن الصائغ وجماعة من أصحابه إلى نوى للصلاة عليه في قبره، ورثاه جماعة، منهم محمد بن أحمد بن عمر الحنفي الإِربلي.

مختصر ترجمة ابن دقيق العيد

هو محمد بن أبي الحسن علي بن وهب، إلا أن اللقب الذي غلب عليه هو ابن دقيق العيد، وهو لقب جده الأعلى الذي كان ذا صيت بعيد، ومكانة مرموقة بين أهل الصعيد، وقد لقب كذلك لأن هذا الجد كان يضع على رأسه يوم العيد طيلساناً شديد البياض، فشبهه العامة من أبناء الصعيد لبياضه الشديد هذا بدقيق العيد.

نشأ ابن دقيق العيد في مدينة قوص تحت رعاية والده مجد الدين القشيري الذي تخرج على يديه الآلاف من أبناء الصعيد، وقد عاش شبابه تقياً نقياً ورعاً.

رحلة طلب العلم

يقول الأستاذ محمد عبده الحجاجي عن ابن دقيق العيد: «حفظ القرآن الكريم حفظاً تاماً، وتفقه على مذهب الإمام مالك على يد أبيه، ثم رجع وتفقه على مذهب الإمام الشافعي على يد تلميذ أبيه البهاء القفطي، كما درس النحو وعلوم اللغة على يد الشيخ محمد أبي الفضل المرسي، وشمس الدين محمود الأصفهاني، ثم ارتحل إلى القاهرة التي كانت في ذلك الوقت مركز إشعاع فكري وثقافي يفوق كل وصف، تكتظ بالعلماء والفقهاء في كل علم وفن، فانتهز ابن دقيق العيد هذه النهضة العلمية الواسعة التي شهدتها القاهرة في ذلك الوقت، والتف حول العديد من العلماء، وأخذ على أيديهم في كل علم وفن في نهم بالغ». اهـ.

أساتذته وشيوخه

لازم سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام حتى وفاته، وأخذ على يديه الأصول وفقه الإمام الشافعي، وسمع الحافظ عبد العظيم المنذري، وعبد الرحمٰن البغدادي البقال، ثم سافر بعد ذلك إلى دمشق وسمع بها من الشيخ أحمد عبد الدايم وغيره، ثم اتجه إلى الحجاز ومنه إلى الإسكندرية فحضر مجالس الشيوخ فيهما، وتفقه. وقد جمع بين فقهي الإمامين مالك والشافعي.

آراء العلماء فيه

لقد وصفه كثير من المؤرخين وكتّاب التراجم والطبقات كالسبكي وابن فضل اللَّه العمري والأدفوي وغيرهم: بأنه لم يزل حافظاً للسانه، مقبلاً على شأنه. وقف نفسه على العلوم وقصدها، فأوقاته كلها معمورة بالدرس والمطالعة أو التحصيل والإملاء.

ـ **قال عنه ابن سيد الناس**: «لم أرَ مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجلّ منه فيما رأيتُ ورويتُ، وكان للعلوم جامعاً، وفي فنونها بارعاً، مقدماً في معرفة علل الحديث على أقرانه، منفرداً بهذا الفن النفيس في زمانه، بصيراً بذلك شديد النظر في تلك المسالك.. وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السُّنّة والكتاب، مبرزاً في العلوم النقلية والعقلية».

ـ **وقال الأدفوي في «طالعة السعد»**: «كان له قدرة على المطالعة، رأيت خزانة المدرسة النجيبية بقوص فيها جملة كتب من جملتها عيون الأدلة لابن القمار في نحو ثلاثين مجلدة وعليها علامات له، وكذلك رأيت في المدرسة السابقية السنن الكبرى للبيهقي على كل مجلدة علامة له أيضاً من مآثره.

ويقال: إنه طالع كتب المدرسة الفاضلية بالقاهرة عن آخرها، وقد كان دأبه أن يقضي الليل في المطالعة والعبادة، فكان يطالع في الليلة الواحدة المجلد أو المجلدين، وربما تلا آية واحدة من القرآن الكريم فكرّرها حتى مطلع الفجر.

استمع له بعض أصحابه ليلة وهو يقرأ فوصل إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: 101]، قال: فما زال يكررها إلى طلوع الفجر».

وقد كان رحمه اللَّه كريماً جواداً بجانب غيرته على الحق... لا يخشى فيه لومة لائم.

من مؤلفاته

- كتاب الإلمام في الأحكام في عشرين مجلداً.
- شرح لكتاب التبريزي في الفقه.
- شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه.
- كتاب الاقتراح في معرفة الاصطلاح.
- وله ديوان شعر ونثر لا يخرج عن طريقة أهل عصره الذين عرفوا بالسجع والمحسنات البديعة..

وفاته

توفي بالقاهرة في صبيحة يوم الجمعة لتسعة أيام بقيت من صفر 702هـ بعد أن عمّر 77 عاماً، قضاها في خدمة الدين الإسلامي الحنيف في مختلف أنحاء العالم الإسلامي. وقد دفن يوم السبت، وكان يوماً مشهوداً عزيزاً في الوجود، وقد وقف جيش مصر ينتظر الصلاة عليه.

عملي في الكتاب

عهد إلي الأستاذ الأريب السيد الفيلالي نجيب، مدير دار الرشاد الحديثة بالمغرب، أن أعيد خدمة هذا الكتاب لحصول انتفاع الناس به، ولتكاثر سؤالهم عنه، فاستجبت طلبه عسى أن يعمني اللَّه بفضل إخراجه ويرزقني ثواب من انتفع به، فعمدت إلى مطبوعاته القديمة المتكاثرة على اختلاف قدر كثير منها في التحقيق والتنقية والتعليق، واستعنت بعد ذلك بقراءته من مخطوط حملته من الشبكة الإلكترونية ولا أرى فيه نفعاً زائداً لتأخر تاريخ نسخه كثيراً ولكثرة الأخطاء فيها، فحاولت قدر الإمكان تخريج النص صحيحاً من الأخطاء سالماً من العيوب والنقص، مقروءاً مفهوماً، وعلقت عليه وخرّجت أحاديثه وآياته تخريجاً موجزاً، وعرّفت ببعض من ظهر لي يحتاج إلى تعريف وشرحت بعض الكلمات الغامضات وعلقت بما سيراه القارئ الكريم؛ فأرجو اللَّه أن ينفع به كاتبه ويرحمه وينفع به خادمه وقارئه، ومن رأى العيب فليبادر لإصلاحه ولينبه عليه مشكوراً مثاباً، واللَّه الولي وصلِّ اللَّهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

عدنان بن عبد اللَّه زُهار

www.zouhar.net

adnanezouhar@gmail.com

مقدمة
الإمام النووي علىٰ الأربعين

الحمد للَّه رب العالمين، قيوم السَّموات والأرضين، مدبر الخلائق أجمعين، باعث الرُّسل صلواته وسلامه عليهم إلى المكلفين لهدايتهم وبيان شرائع الدين، بالدلائل القطعية وواضحات البراهين. أحمده على جميع نعمه. وأسأله المزيد من فضله وكرمه.

وأشهد أن لا إلٰه إلا اللَّه الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله أفضل المخلوقين، المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين، وبالسنن المستنيرة للمسترشدين المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وآل كل وسائر الصالحين.

أما بعد، فقد روينا عن علي بن أبي طالب، وعبد اللَّه بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه اللَّه يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء». وفي رواية: «بعثه اللَّه فقيهاً عالماً».

وفي رواية أبي الدرداء: «وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً».

وفي رواية ابن مسعود: «قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت».

وفي رواية ابن عمر: «كُتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء»[1].

واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كثرت طرقه. وقد صنف العلماء رضي اللَّه عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات، فأول من علمته صنّف فيه هو عبد اللَّه بن المبارك، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني، ثم الحسن بن سفيان النسائي، وأبو بكر الآجرّي، وأبو محمد بن إبراهيم الأصفهاني، والدارقطني، والحاكم، وأبو نعيم، وأبو عبد الرحمٰن السُّلمي، وأبو سعيد الماليني، وأبو عثمان الصابوني، وعبد اللَّه بن محمد الأنصاري، وأبو بكر البيهقي، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين، وقد استخرت اللَّه تعالى في جمع أربعين حديثاً اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام.

وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: «ليُبلغ الشاهد منكم الغائب»[2]. وقوله ﷺ: «نضّر اللَّه امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها»[3].

---

(1) استوفى الإمام الحافظ أحمد بن الصديق الغماري تخريج هذا الحديث والكلام عن طرقه في جزئه «إرشاد المربعين ببيان حال حديث الأربعين».

(2) رواه البخاري في «صحيحه» ح67 ومسلم في «صحيحه» ح1679 عن أبي بكرة رضي اللَّه عنه.

(3) رواه ابن ماجه في «السنن» ح230 عن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه.

ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخُطب، وكلها مقاصد صالحة رضي اللَّه عن قاصديها.

وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك.

ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة، ومعظمها في صحيحي البخاري ومسلم، وأذكرها محذوفة الأسانيد، ليسهل حفظها، ويعم الانتفاع بها إن شاء اللَّه تعالى، ثم أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها.

وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث، لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره، وعلى اللَّه اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح ابن دقيق
علىٰ مقدمة الإمام النووي للأربعين النووية

أي باسم المعبود بحق، الواجب الوجود، المبدع من أثر الكرم والجود، أؤلف مستعيناً باسم اللَّه. . . إلخ. والرحمٰن العام الرحمة لجميع البرية، والرحيم الخاص الرحمة للمؤمنين، وأصل الرحمة انعطاف القلب والرقة، وهي في حقه سبحانه وتعالى إرادة الخير لمن يستحقها، أو ترك العقوبة لمن يستوجبها.

وافتتح المؤلف رحمه اللَّه تعالى في كتابه هذا بالتسمية والتحميد تأسياً بالكتاب المجيد، وعملاً بالحديث الصحيح المفيد: «كل أمر ذي بال ـ أي شأن وحال ـ **لا يبدأ فيه ببسم اللَّه الرحمٰن الرحيم، وبالحمد للَّه، أو بحمد اللَّه أو بذكر اللَّه، فهو أجذم أو أقطع أو أبتر**» روايات متعددة[1]، مؤداها أن متروك

(1) حديث: «كُلُّ كَلاَم لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَجْذَمُ» رواه أبو داود في «السنن» ح4840 عنً أبي هريرة رضي اللَّه عنه.
ـ حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع» رواه أبو داود في «السنن» ح1894 عن أبي هريرة.
ـ حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم اللَّه الرحمٰن الرحيم أقطع» 2/ 69 عن أبي هريرة أيضاً. وفي الباب عن غيره بغير هذه الألفاظ جَمعها الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في كتاب «الحسبلة على من صحح حديث البسملة».

التسمية قليل البركة، أو مقطوع الزيادة، ورواية: «بذكر اللَّه» أعم.

وأكثر العلماء أجمعوا على أن لفظ الجلالة اسم اللَّه الأعظم، فهو علم على الذات الأقدس المستحق لجميع المحامد. ولذا قال: «الحمد للَّه» أي الثناء الجميل يستحق للَّه «رب» أي مالك، وخالق، ومدبر، وسيد «العالمين» جمع عالم ـ بفتح اللام ـ وفيه تغليب العاقل على غيره، إذ هو اسم لما سوى اللَّه تعالى، غير أنه لا يطلق على المفرد، فلا يقال: زيد عالَم إلا مجازاً، «قيوم السموات» معناه القائم بالتدبير والحفظ، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر: 35]، و«الأرضين» بفتح الراء وقد تسكن ـ جمع أرض. «مدبر الخلائق» أي مصرف أمور الخلائق، جمع «خليقة» بمعنى مخلوقة. إذ هو العالم بعواقب أمورهم. «باعث» أي مرسل.

وقوله: «إلى المكلفين» متعلق بباعث، وجملة الصلاة والسلام معترضة بينهما إنشائية المعنى. أي اللهم صلِّ وسلم، وفي بعض النسخ «صلاته» بالإفراد، وهي من مادة الصلة. فهي من العبد: طلب الاتصال والقرب من اللَّه، وصلاتنا على الرسول: طلب الصلة اللائقة والمنحة الإلٰهية العظيمة له من اللَّه على النعمة التي أسبغها اللَّه علينا بسببه ﷺ؛ ويقال: إنها من اللَّه الرحمة المقرونة بالتعظيم. «وسلامه» أي تحيته التي تليق بجنابهم العظيم. وقوله: «لهدايتهم» أي دلالتهم الناس على سبيل الهدى متعلق أيضاً بـ«باعث». «شرائع» جمع شريعة، من شرع بمعنى: بيَّن، وهي والدين والملة بمعنى واحد وتختص بالاعتبار؛ فالأحكام من حيث إننا ندين، أي ننقل لها، وندان: أي نجاز عليها، دين، ومن حيث إن الملَك يمليها للرسول والرسول يمليها علينا: ملة؛ ومن حيث شرعُها لنا، أي نصبها

وبينها: شرع وشريعة. والدين: وضع إلٰهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات. «بالدلائل» متعلق بـ«بيان»، جمع دلالة ـ مثلث الدال ـ بمعنى الدليل، و«القطعية» ما تقطع جدال الخصم، لكونها عن اللَّه. «وواضحات البراهين» من إضافة الصفة للموصوف، أي البراهين الواضحة، وهي الحجج؛ وعطفه على الدلائل من عطف الخاص على العام؛ لأن البرهان لا يكون إلا مركباً من تصديقتين، متى سلما لزمهما لذاتهما قول ثالث، كقولك: العالم متغير، وكل متغير حادث، فإنه ينتج العالم حادث، وأما الدليل فهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. سواء أكان مركباً كهذا المثال، أو منفرداً كقولك: هذه المخلوقات دليل على وجود اللَّه تعالى.

«أحمده» أي أثني عليه ثانياً في مقابلة النعم. فأتى بالحمد أولاً في مقابلة الذات الأقدس المتصف بجميل الصفات، وثانياً في مقابلة جميع النعم المتعاقبات، وخص الأول بالجملة الاسمية المفيدة للاستمرار والدوام، والثاني بالجملة الفعلية المفيدة للتجدد والتعاقب، لمناسبة ما يليق بكل مقام. «المزيد» أي مزيد النعم، فـ«أل» عوض عن المضاف إليه، و«من فضله» الفضل: هو العطاء عن اختيار. لا عن إيجاب، أي حصول بالطبع، بدون اختيار، كما تقول الحكماء، ولا عن وجوب كما تقول المعتزلة، والكرم إعطاء الكثير لغير علة.

و«أشهد» أي أتحقق وأذعن «أن» أي أنه، فهي مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف «لا إلٰه» أي لا معبود بجميع أنواع العبادة بحق «إلا اللَّه» برفع لفظ الجلالة، على أنه بدل من الضمير المستتر في خبر «لا» المقدر بمستحق الإلٰهية، ويجوز نصبه على

الاستثناء، «الغفار» من الغفر، أي الستر للعيوب «محمداً» هو مشتق من الحمد، لكثرة خصاله المحمودة «عبده» قدمه لكونها أشرف المقامات، ولذلك ذكره اللَّه بهذا اللقب في أسنى المقالات فقال: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: 1] وقال: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: 19]، فإن العبد الحقيقي لربه من يكون حرًّا عن هوى قلبه، والذل والخضوع لغيره، ولذا قيل:

أتمنى على الزمان محالاً
أن ترى مقلتاي طلعة حر

«وحبيبه» فعيل بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول، فهو المحب المحبوب «وخليله» من الخلة ـ بالضم ـ أي صفاء المودة وتخللها في القلب، كما قيل في ذلك:

قد تخللت مسلك الروح مني
وبذا سمي الخليل خليلا

«بالقرآن» مصدر قرأ بمعنى جمع، لجمعه السور، أو ما في الكتب المنزلة، و«العزيز» من عز يعز ـ بكسر العين ـ إذا لم يكن له نظير؛ أو بضمها إذا غلب، فهو الغالب المعجز لفصحاء العرب بما فيه من البلاغة «وبالسنن» أي ما سنّه النبي ﷺ، أي شرعه من الأحكام، فرضاً أو نفلاً، إذ هو المشرع ﷺ، «للمسترشدين» أي الطالبين الرشاد، وهو ضد الغيّ.

«بجوامع الكلم» أي بالكلم الجوامع، بمعنى أنه يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل، «وسماحة الدين» أي سهولته، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] بخلاف الأمم السابقين، فإن بعضهم لم تكن تقبل توبته إلا بقتل

النفس، كما قال اللَّه تعالى عن قوم موسى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: 54].

«صلوات اللَّه» إلخ، أتى بالصلاة عليه ﷺ امتثالاً لما في الكتاب العزيز، «وعلى سائر» أي باقي أو جميع، الأول من السؤر بالهمزة، بمعنى البقية من الماء ونحوه. والثاني من سور المدينة المحيط بها، وفي مسند الإمام أحمد: «إن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل منهم ثلاثمائة وخمسة عشر»[1]، وكل أسمائهم وذواتهم أعجمية، إلا محمداً، وهوداً، وصالحاً، وشعيباً، فأسماؤهم وذواتهم عربية، وأما إسماعيل فذاته عربية، واسمه أعجمي، ولا يجب الإيمان تفصيلاً إلا بخمسة وعشرين من الأنبياء المرسلين، وهم المذكورون في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ﴾ الآيات [الأنعام: 83]، كما جمعهم بعضهم في قوله:

حتم على كل ذي التكليف معرفة
بأنبياء على التفصيل قد علموا
في «تلك حجتنا» منهم ثمانية
من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
إدريس هود شعيب صالح وكذا
ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

وأولو العزم منهم مجموعون في قول بعضهم:

محمد إبراهيم موسى كليمه
فعيسى فنوح أولو العزم فاعلم

(1) «المسند» 5/ 265 عن أبي أمامة الباهلي رضي اللَّه عنه.

وهم في الفضل على هذا الترتيب.

«وآل كل» أي كل واحد من النبيين والمرسلين، أي أقاربه المؤمنين به. والمراد هنا كل مؤمن، لأنه الأنسب بمقام الدعاء، «وسائر الصالحين» أي القائمين بحقوق اللَّه وحقوق عباده. فدخل الصحابة وغيرهم ممن اتصف بذلك.

«روينا» بصيغة المعلوم، أي نقلنا عن غيرنا. وجملة ـ أن رسول اللَّه ـ إلخ مفعولة. «وأبي هريرة» تصغير «هرة» كناه النبي ﷺ بذلك حين رآه حاملاً لها في كمه. «من طرق كثيرات» متعلق بـ«روينا»، «بروايات متنوعات» «أي مختلفة الألفاظ». «من حفظ» أي نقل. وإن لم يحفظ اللفظ، ولم يعرف المعنى، إذ به يحصل الانتفاع للمسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل إليهم، كذا نقل عن المصنف. «على أمتي» أي لأجلها، شفقة عليها، فعلى: بمعنى اللام؛ والأمة جمع ممن لهم جامع، من دين أو زمان أو مكان، والمراد هنا أمة الإجابة لا الدعوة. «من أمر دينها» أي مما يتعلق بأمر دينها أصولاً وفروعاً. «في زمرة» أي جماعة، و«العلماء» عطف عام، لتخصيص الفقهاء بالفروع الفقهية، و«شهيداً» أي شاهداً له بالكمال، و«الشهداء» جمع شهيد، أي قتيل المعركة، التي شهد اللَّه وملائكته له بالجنة، ويجمع بين هذه الروايات بأن حفاظ الأربعين مختلفو المراتب، فمنهم من يحشر في زمرة الشهداء، ومنهم من يحشر في زمرة العلماء، ومنهم من يبعث فقيهاً عالماً، وإن لم يكن في الدنيا كذلك، ومنهم غير ذلك.

والحكمة في تخصيص عدد الأربعين: أنه أول عدد له ربع عشر صحيح، فكما دلّ حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقي، فكذلك العمل بربع عشر الأربعين، يخرج باقيها عن كونه غير

معمول به، وقد كان بشر الحافي[1] رضي اللَّه عنه يقول: يا أهل الحديث، اعملوا من كل أربعين حديثاً بحديث. «واتفق الحفاظ» أي أكثرهم «على أنه ضعيف» هو ما يكون بعض رواته مردوداً لعدم عدالته، أو لروايته عمن لم يره، أو سوء الحفظ، أو تهمة في العقيدة، أو عدم المعرفة بحال من يحدث عنه، أو غير ذلك مما هو مبين في كتب مصطلح الحديث.

«وإن كثرت طرقه» جمع طريق، وهم الرواة عن الرواة عن الصحابي وإن سفلوا. يقال هذه رواية أبي هريرة من طريق البخاري مثلاً، فالرواة طرق يتوصل بها إلى المتن، ولا يخلو طريق من طرق هذا الحديث من أن يكون فيه مجهول أو مشهور بالضعف، فوصف الحديث بالضعف أو غيره عن الصحة والحسن إنما هو باعتبار سنده، أي رجاله الذين رووه، فالحديث الذي اتصل إسناده، وكان رواته عدولاً: حديث صحيح، والحديث الضعيف ما عدا ذلك، وهو أقسام كثيرة، كما أشار إلى ذلك كله صاحب البيقونية في مصطلح الحديث بقوله:

أولها الصحيح وهو ما اتصل
إسناده ولم يشذ أو يعل
يرويه عدل ضابط عن مثله
معتمد في ضبطه ونقله
والحسن المعروف طرقاً وغدت
رجاله لا كالصحيح اشتهرت

(1) بشر بن الحارث بن عبد الرحمٰن بن عطاء، أبو نصر المروزي، ثم البغدادي، الزاهد الكبير المعروف ببشر الحافي وكان عديم النظير زهداً وورعاً وصلاحاً، كثير الحديث، إلا أنه كان يكره الرواية، ويخاف من شهوة النفس، ويقول: أكره التحدث لأن نفسي تريد أن أتحدث؛ توفي سنة 227هـ.

وكل ما عن رتبة الحسن قصر
فهو الضعيف وهو أقساماً كثر

«في هذا الباب» أي باب الأربعينات «ما لا يحصى» الإحصاء في الأصل: العد بالحصى، والمقصود بذلك المبالغة في الكثرة، أي فله بهم أسوة و«الطوسي» قرية من قرى بخارى «الرباني» أي الذي أفيضت عليه المعارف الربانية، وربي الناس بعلمه، «سفيان» مثلث السين «النسائي» وفي نسخة النسوي بالواو وفتح النون والسين، نسبة إلى «نسا» بلد بخراسان قلبت ألفه واواً، كما يقال في النسبة إلى فتى: فتوي، ولكن الهمز في استعمال المحدثين أكثر وأشهر. «الآجري» بفتح الهمزة الممدودة وضم الجيم وشد الراء، نسبة إلى الآجر، وهو الطوب المحروق لبيعه أو عمله، كان عالماً ثقة. «الأصبهاني» بالفاء والباء مع كسر الهمزة وفتحها، والفتح أفصح، نسبة إلى أصبهان بلدة من بلاد فارس، «والدارقطني» بفتح الراء، نسبة إلى دار القطن، محلة كبيرة ببغداد. «السلمي» بضم السين وفتح اللام، نسبة إلى سليم قبيلة مشهورة. «وأبو سعد» في نسخة: وأبو سعيد بالياء، وهو موافق لما في كتاب «الأنساب»[1] للسمعاني، والذي في «طبقات الحفاظ»[2]، و«تاريخ الخطيب»[3] البغدادي، و«معجم البلدان»[4]: أبو سعد، بدون ياء، وهو الأصح: لأن الأنساب غير مصححة تصحيحاً يعتمد عليه، «المالييني» نسبة إلى مالين، قرى مجتمعة من أعمال هراة، يقال

(1) بل الذي وقفت عليه في كتاب الأنساب «أبو سعد» على الصواب إلا أن تكون النسخة التي اعتمدها الشارح أصح وهو الغالب، والله أعلم.
(2) «طبقات الحفاظ» ص417.
(3) «تاريخ بغداد» 4/ 371.
(4) «معجم البلدان» 5/ 44.

لجميعها: مالين، كان ثقة متقناً، صنف وحدث ورحل إلى مصر فمات بها. «الصابوني» نسبة إلى عمل الصابون. «الأنصاري» وفي نسخة: زيادة «الهروي»، كان ثقة عارفاً، توفي بهراة، «والبيهقي» نسبة إلى بيهق، قرية من ناحية نيسابور.

«وقد استخرت اللَّه» أي طلبت من اللَّه أن يرشدني لما هو خير من الإقدام أو الإحجام، فإنه ربما كان مشغولاً بما هو أهم من جمع الأربعين من العبادات، فإن الاستخارة كما تكون في الأمور المباحة تكون في الأمور المندوبة، لترجيح بعضها على بعض. وكيفيتُها أن تصلي ركعتين وتدعو بالدعاء المشهور الذي علمه النبي ﷺ لأصحابه[1]، ولا تتوقف هذه الاستخارة على نوم بل تتوجه إلى ما ينشرح له صدرك.

وفي الحديث الذي رواه الطبراني في «الأوسط»[2] عن أنس: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد»، «والأعلام» جمع عَلَم بفتحتين، وهو ما يهتدى به إلى الطريق من جبل أو غيره على حد قول الخنساء في أخيها صخر:

---

(1) ولفظه: «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته» رواه البخاري في «الصحيح» ح1109 عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه.

(2) «المعجم الأوسط» 6/ 365.

وإن صخراً لتأتم الهداة به
كأنه علَم في رأسه نار

قوله: «في فضائل الأعمال» أي لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر، فقد أعطى حقه من العمل به. وإلا فلم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم؛ وشرط جواز العمل به: أن لا يشتد ضعفه، بأن لا يخلو طريق من طرقه من كذاب أو متهم بالكذب، وأن يكون داخلاً تحت أصل كلي، كما إذا ورد حديث ضعيف بصلاة ركعتين بعد الزوال مثلاً، فإنه يعمل به لدخوله تحت أصلي كلي؛ وهو قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»، رواه الطبراني في «الأوسط»[1] عن أبي هريرة، أي خير شيء وضعه اللَّه تعالى. «ومع هذا» أي ما ذكر من جواز العمل به. «الشاهد» أي السامع لما أقول، والخطاب للصحابة، ثم لمن بعدهم، وهلم جراً، فيجب التبليغ وجوب كفاية على أهل العلم، وكل من تعلم مسألة فهو من أهل العلم بها، فيجب عليه تعليمها لغيره. وإلا وقع في الإثم، إن لم يقم بها غيره، و«نضر» بفتح الضاد المعجمة، روي مخففاً ومشدداً، وهو الأكثر من النضارة، وهي حسن الوجه وبريقه، كما قال بعضهم:

من كان من أهل الحديث فإنه
ذو نضرة في وجهه نور سطع
إن النبي دعا بنضرة وجه من
أدى الحديث كما تحمل واستمع

«امرءاً»: أي رجلاً، وليس بقيد، وإنما خصه نظراً للشأن

(1) «المعجم الأوسط» 1/ 84.

والغالب؛ وإلا فالمرأة كذلك. «فأداها» أي باللفظ أو المعنى، لجواز رواية الحديث بالمعنى بشروطه.

«ثم من» وفي نسخة ـ إن من العلماء ـ «أصول الدين» جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره، والمراد هنا الإلٰهيات والنبوات، والحشر والنشر. «في الفروع» أي المسائل الفقهية. «في الجهاد» أي في فضل قتال الكفار. «في الزهد» أي في فضل ترك ما لا يحتاج إليه من الدنيا. «في الآداب» بالمد جمع أدب، أي الخصال المحمودة، فتشمل مكارم الأخلاق الموصلة إلى الكريم الخلاق. «في الخطب» أي التي كان يخطب بها النبي ﷺ في نحو جمعة وعيد، وعند نزول الأمور المهمة، فهي مشتقة من الخَطب ـ بفتح الخاء المعجمة ـ لأن العرب كانوا إذا نزل بهم خطب، أي أمر صعب، خطبوا له ليجتمعوا ويحتالوا في دفعه. «جمع أربعين» مفهوم العدد لا يفيد حصراً، فلا يرد أنه زاد حديثين؛ ومن زاد زاد اللَّه في حسناته.

«قاعدة» أي أصل من أصول الدين. «مدار الإسلام» أي غالب أحكامه يدور عليه كحديث: «إن الحلال بيِّن»، «أو هو نصف الإسلام أو ثلثه» كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فإن أبا داود قال: إنه ضعيف الإسلام، كما سيأتي، أي لأن الدين: إما ظاهر، وهو العمل، أو باطن، وهو النية، والشافعي رضي اللَّه عنه قال إنه ثلثه، أي لأن كسب العبد إما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه، والنية أحدها. ومما نسبه السعد للإمام الشافعي رضي اللَّه عنه قوله:

عمدة الدين عندنا كلمات
أربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما
ليس يعنيك واعملن بنية

«أو نحو ذلك» بالرفع كالربع، كحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» فإنه قيل فيه: إنه ربع الإسلام. «صحيحة» أي غير ضعيفة، فتشمل الحسن، «وأذكرها» بالرفع عطفاً على «ألتزم» وبالنصب على تكون «الأسانيد» جمع إسناد، وهو حكاية طريق المتن، والسند: الطريق، فقولك: أخبرنا فلان عن فلان، إسناد، ونفس الرجال سند، والمتن: ألفاظ الحديث، «ليسهل حفظها» أي الأحاديث، فإن الأسانيد لا فائدة في ذكرها لكثير من الناس بعد أن علمت صحتها. «ثم أتبعها» بالرفع من الإتباع. «خفي ألفاظها» من إضافة الصفة للموصوف، أي ألفاظها الخفية. وقد أتينا على جميعها بالتوضيح الكافي، فللَّه الحمد.

وحينئذٍ فلا حاجة لإتباعها في هذا الباب، فإنه نزر يسير بالنسبة لما ذكرناه، واللَّه أعلم بالصواب. «من المهمات» وهي بيان العقائد الدينية، وأصول الشرائع الإلٰهية. «وعلى اللَّه» في نسخ زيادة ـ الكريم ـ «تفويضي» هو رد الأمر إلى الفاعل المختار سبحانه. «وبه» في بعض النسخ، وبيده التوفيق، وهو خلق القدرة في العبد على الطاعة، «والعصمة» هي فيض إلٰهي يقوى به العبد على تحري الخير وتجنب الشر، وطلبها جائز لجوازها، إذ المختص بالأنبياء وقوعها لهم ووجوبها في حقهم.

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

[رواه الشيخان]

هذا حديث صحيح متفق على صحته وعظيم موقعه وجلالته وكثرة فوائده، رواه الإمام أبو عبد اللَّه البخاري في غير موضع من كتابه[1]، ورواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج في آخر كتاب الجهاد، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال الإمام أحمد والشافعي رحمهما اللَّه: «يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم»، قاله البيهقي وغيره[2]. وسبب ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه، والنيةُ أحد الأقسام الثلاثة.

وروي عن الشافعي رضي اللَّه عنه أنه قال: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه، وقال جماعة من العلماء: هذا الحديث ثلث الإسلام.

---

(1) رواه في كتاب الإيمان؛ وفي كتاب النكاح؛ وفي كتاب المناقب، وفي كتاب ترك الحيل، وفي كتاب بدء الوحي، وفي كتاب العتق، وفي كتاب النذور... (انظر «تحفة الأشراف» للمزي 9/ 460).

(2) «معرفة السنن والآثار» 1/ 182.

واستحب العلماء أن تُستفتح المصنفات بهذا الحديث، وممن ابتدأ به في أول كتابه الإمام أبو عبد اللَّه البخاري، وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: ينبغي لكل من صنَّف كتاباً أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية.

وهذا حديث مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله، لأنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن أبي وقاص، ولم يروه عن علقمة، إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم اشتهر بعد ذلك فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة.

ولفظة «إنما» للحصر تُثبت المذكور وتنفي ما عداه، وهي تارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً، يُفهم ذلك بالقرائن كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: 7]، فظاهره الحصر في النذارة، والرسول لا ينحصر في ذلك بل له أوصاف كثيرة جميلة كالبشارة وغيرها. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: 36]، فظاهره واللَّه أعلم الحصر بالاعتبار من آثرها، وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سبباً إلى الخيرات، ويكون ذلك من باب التغليب فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبرها، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقيده به، وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق.

ومن هذا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» والمراد بالأعمال الأعمال الشرعية، ومعناه: لا يُعتد بالأعمال بدون النية مثل الوضوء والغسل والتيمم وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف

وسائر العبادات، فأما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية، وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية.

وفي قوله: «إنما الأعمال بالنيات» محذوف، واختلف العلماء في تقديره، فالذين اشترطوا النية قدَّروا صحة الأعمال بالنيات؛ والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال بالنيات.

وقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» قال الخطابي: «يفيد معنى خاصاً غير الأول، وهو تعيين العمل بالنية»، وقال الشيخ محي الدين[1]: «فائدةُ ذكره أنَّ تعيين المنويِّ شرطٌ فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو عصراً أو غيرهما ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك، واللَّه أعلم».

وقوله: «فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ورسوله» المتقرر عند أهل العربية أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد أن يتغايرا، وههنا قد وقع الاتحاد وجوابه فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله نيةً وقصداً فهجرته إلى اللَّه ورسوله حكماً وشرعاً.

وهذا الحديث ورد على سبب، لأنهم نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، فكان يقال له مهاجر أم قيس[2]. واللَّه أعلم.

---

(1) «المنهاج شرح مسلم بن الحجاج» 13/ 54.

(2) روى قصته الطبراني في «المعجم الكبير» 9/ 103.

الحديث الثاني

عن عمر رضي اللَّه عنه أيضاً قال: بينما نحن جلوس عند رسول اللَّه ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول اللَّه ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إلٰه إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». قال: صدقت. فعجبنا له أن يسأله ويصدقه؛ قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن باللَّه وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الساعة. قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». قال فأخبرني عن أماراتها. قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»، ثم انطلق فلبثت ملياً، ثم قال: «يا عمر، أتدري من السائل؟» قلت: اللَّه ورسوله أعلم. قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

[رواه مسلم]

هذا حديث عظيم، قد اشتمل على جميع وظائف الأعمال

الظاهرة والباطنة، وعلوم الشريعة كلُّها راجعة إليه ومتشعبة منه لما تضمنه من جمعه علم السُّنّة، فهو كالأم للسُّنّة كما سميت الفاتحة أم القرآن لما تضمنته من جمعها معاني القرآن.

وفيه دليل على تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك، فإن جبريل أتى معلماً للناس بحاله ومقاله.

قوله: «لا يُرى عليه أثر السفر»المشهور ضم الياء في يرى مبنياً لما لم يسمّ فاعله، ورواه بعضهم بالنون المفتوحة وكلاهما صحيح.

قوله: «ووضع كفيه على فخذيه» وقال: يا محمد هكذا هو المشهور الصحيح، ورواه النسائي بمعناه وقال: «فوضع يديه على ركبتي النبي ﷺ»[1] فارتفع الاحتمال الذي في لفظ كتاب مسلم[2] فإنه قال فيه: «فوضع كفيه على فخذيه»، وهو محتمل».

وقد استفيد من هذا الحديث أن الإسلام والإيمان حقيقتان متباينتان لغة وشرعاً، وهذا هو الأصل في الأسماء المختلفة وقد يتوسع فيهما الشرع فيطلق أحدهما على الآخر على سبيل التجوز.

قوله: «فعجبنا له يسأله ويصدّقه» إنما تعجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته وليس هذا السائل ممن عُرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه ثم هو قد سأل سؤال عارف محقق مصدق فتعجبوا من ذلك.

قوله: «أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه» الإيمان باللَّه هو التصديق بأنه سبحانه موجود موصوف بصفات الجلال والكمال منزه عن صفات النقص، وأنه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات متصرف فيما يشاء ويفعل في ملكه ما يريد.

---

(1) «سنن النسائي» ح4991. (2) «صحيح مسلم» ح8.

والإيمان بالملائكة هو التصديق بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون.

والإيمان برسل اللَّه هو أنهم صادقون فيما أخبروا به عن اللَّه تعالى، أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وأنهم بلغوا عن اللَّه رسالته وبينوا للمكلفين ما أمرهم اللَّه به وأنه يجب احترامهم وأن لا يفرق بين أحد منهم.

والإيمان باليوم الآخر هو التصديق بيوم القيامة وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والحشر والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وأنهما دار ثوابه وجزائه للمحسنين والمسيئين إلى غير ذلك مما صح من النقل.

والإيمان بالقدر هو التصديق بما تقدم ذكره، وحاصله ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: 96]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، ونحو ذلك. ومن ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه اللَّه لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه اللَّه عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»[1].

ومذهبُ السلف وأئمة الخلف أن من صدق بهذه الأمور تصديقاً جازماً لا ريب فيه ولا تردُّد كان مؤمناً حقاً سواء أكان ذلك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة.

وقوله في الإحسان: «أن تعبد اللَّه كأنك تراه» حاصلُه راجع إلى

(1) «سنن الترمذي» ح2516.

إتقان العبادات ومراعاة حقوق اللَّه تعالى ومراقبته واستحضار عظمته وجلالته حال العبادات.

قوله: «فأخبرني عن أماراتها» بفتح الهمزة، والأمارة: العلامة. و«الأمة» ههنا الجارية المستولدة، وربّتها سيدتها وجاء في رواية «بعلها»، وقد روي أن أعرابياً سئل عن هذه الناقة قال: أنا بعلها، ويسمى الزوج بعلاً. وهو في الحديث «ربتها» بالتأنيث.

واختلف في قوله: «أن تلد الأمة ربتها» فقيل: المراد به أن يستولي المسلمون على بلاد الكفر فيكثر التسري فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه، وعلى هذا فالذي يكون مِن أشراط الساعة استيلاء المسلمين على المشركين وكثرة الفتوح والتسري. وقيل: معناه أن تفسد أحوال الناس حتى يبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ترادهن في أيدي المشترين، فربما اشتراها ولدها ولا يشعر بذلك، فعلى هذا الذي يكون من أشراط الساعة غلبة الجهل بتحريم بيعهن. وقيل: معناه أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسبّ. و«العالة» بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير.

وفي الحديث كراهةُ ما لا تدعو الحاجة إليه من تطويل البناء، وتشييده. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال[1]: «يؤجر ابن آدم في كل شيء إلا ما وضعه في هذا التراب». ومات رسول اللَّه ﷺ ولم يضع حجراً على حجر ولا لبنة على لبنة أي لم يشيد بناءه ولا طوّله ولا تأنق فيه.

قوله: «رعاء الشاء» إنما خص رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف

(1) رواه البخاري في «صحيحه» ح5240.

أهل البادية، معناه أنهم مع ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك بخلاف أهل الإبل فإنهم في الغالب ليسوا عالة ولا فقراء.

وقوله: «ولبثت ملياً»، قد روي بالتاء، يعني لبث عمر رضي اللَّه عنه، وروي «فلبث» بغير تاء يعني أقام النبي ﷺ بعد انصرافه وكلاهما صحيح المعنى. وقوله: «ملياً» هو بتشديد الياء أي زماناً كثيراً وكان ذلك ثلاثاً هكذا جاء مبيناً في رواية أبي داود[1] وغيره.

وقوله: «أتاكم يعلمكم دينكم» أي قواعد دينكم أو كليات دينكم، قاله الشيخ محي الدين في شرحه لهذا الحديث في «صحيح مسلم»[2].

أهم ما يذكر في هذا الحديث: بيان الإسلام والإيمان والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدرة اللَّه تعالى، وذكر[3] في بيان الإسلام والإيمان كلاماً طويلاً، وحكى فيه أقوال جماعة من العلماء، منها ما حكاه عن الإمام أبي الحسين المعروف بابن بطال المالكي[4] أنه قال: «مذهب جماعة أهل السُّنَّة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، بدليل قوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: 4]، ونحوها من الآيات». قال بعض العلماء: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال ونقصانها. قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر

(1) «سنن أبي داود» ح4695.
(2) «المنهاج» 1/ 160.
(3) أي الحافظ النووي في «شرح مسلم».
(4) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المغربي الحافظ أبو الحسن القرطبي المالكي المتوفى سنة 449هـ، صنف «الاعتصام في الحديث»، «شرح الجامع الصحيح» للبخاري.

النصوص التي جاءت بالزيادة وبين أصل وضعه في اللغة وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهراً، فالأظهر واللَّه أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر بظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشُّبه، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة منيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال. فأما غيرُهم من المؤلفة ومَن قاربهم فليسوا كذلك، وهذا لا يمكن إنكاره ولا يشك في نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه أنه لا يساويه تصديق آحاد الناس، ولهذا قال البخاري في «صحيحه»[1]: «قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين رجلاً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام»اهـ.

فأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلائله أكثر من أن تحصر. قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: 143]، أي صلاتكم. وحكي عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه ﷺ، وتقيم الصلاة...» إلى آخره ثم فسر الإيمان بقوله: «أن تؤمن باللَّه تعالى وملائكته...» إلى آخره، قال رحمه اللَّه: «هذا بيان أصل الإيمان وهو التصديق الباطن وبيان أصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر ثبت في الشهادتين، وإنما أضاف إليها الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يصح استسلامه».

(1) «صحيح البخاري» 1/ 26.

ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة، لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بنيّة، وكذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[1].

واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات، فإن ذلك كله استسلام. قال: فخرج بما ذكرناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً. وقال: فهذا التحقيق واف بالتوفيق، ونصوص الكتاب والسُّنَّة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم، واللَّه أعلم.

(1) رواه البخاري في «صحيحه» ح2343 ومسلم في «صحيحه» ح57 عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمٰن ـ عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

[رواه البخاري ومسلم]

قال أبو العباس القرطبي[1] رحمه اللَّه تعالى: «يعني أن هذه الخمس أساس دين الإسلام وقواعده التي عليها ينبني وبها يقوم. وإنما خص هذه بالذكر ولم يذكر منها الجهاد مع أنه يُظهر الدين ويقمع عناد الكافرين لأن هذه الخمس فرض دائم والجهاد من فروض الكفايات وقد يسقط في بعض الأوقات». اهـ.

وقد وقع في بعض الروايات في هذا الحديث تقديم الحج على الصوم وهو أهم، واللَّه أعلم، لأن ابن عمر لما سمع المستعيد يقدم الحج على الصوم زجره ونهاه عن ذلك وقدم الصوم على الحج، وقال: هكذا سمعته من رسول اللَّه ﷺ.

وفي رواية لابن عمر[2]: «بني الإسلام على أن تعبد اللَّه وتكفر

(1) «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم» 1/ 120.
(2) رواها مسلم في «الصحيح» ح16.

بما سواه وإقام الصلاة...» إلى آخره، وفي رواية أخرى[1]: أن رجلاً قال لعبد اللَّه بن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن الإسلام بني على خمس». وقع في بعض الطرق على خمسة بالهاء وفي بعضها بلا هاء وكلاهما صحيح.

وهذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده، فإنه قد جمع أركانه.

(1) رواها مسلم في «الصحيح» ح16.

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمٰن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: حدثنا رسول اللَّه ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد. فواللَّه الذي لا إلٰه غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

[رواه البخاري ومسلم]

قوله: «وهو الصادق المصدوق» أي الصادق في قوله المصدوق فيما يأتيه من الوحي الكريم.

قال بعض العلماء: معنى قوله: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه» أن المنيَّ يقع في الرحم متفرقاً ليجمعه اللَّه تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة، وقد جاء عن ابن مسعود في تفسير ذلك: «أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد اللَّه تعالى أن يخلق منها بشراً طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم

تمكث أربعين ليلة ثم تصير دماً في الرحم، فذلك جمعها وهو وقت كونها علقة».

قوله: «ثم يرسل إليه الملك» يعني الملك الموكل بالرحم.

قوله: «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة» إلى آخره ظاهر الحديث أن هذا العامل كان عمله صحيحاً وأنه قرب من الجنة بسبب عمله حتى بقي له على دخولها ذراع، وإنما منعه من ذلك سابق القدر الذي يظهر عند الخاتمة. فإذاً الأعمال بالسوابق لكن لما كانت السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة جاء في الحديث: «إنما الأعمال بالخواتيم»[1]، يعني عندنا بالنسبة إلى اطلاعنا في بعض الأشخاص وفي بعض الأحوال.

وأما الحديث الذي ذكره مسلم في «صحيحه»[2] في كتب الإيمان أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار» فإنه لم يكن عمله صحيحاً في نفسه وإنما كان رياء وسمعة فيستفاد من ذلك الحديث ترك الالتفات إلى الأعمال والركون إليها والتعويل على كرم اللَّه ورحمته.

وقوله قبل ذلك: «ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله» هو بالباء الموحدة في أوله على البدل من أربع كلمات.

وقوله: «شقي أو سعيد» مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: وهو شقي أو سعيد.

وقوله ﷺ: «فواللَّه الذي لا إلٰه غيره إن أحدكم ليعمل بعمل

(1) رواه البخاري في «صحيحه» ح6233، عن سهل بن سعد.
(2) «صحيح مسلم» ح1122 عن سهل بن سعد.

أهل الجنة» إلى قوله: «فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها» المراد أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم وذلك من لطف اللَّه سبحانه وسعة رحمته، فإن انقلاب الناس من الشر إلى الخير كثير، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور، وللَّه الحمد والمنة على ذلك.

وفي هذا الحديث إثبات القدَر كما هو مذهب أهل السُّنَّة وأن جميع الواقعات بقضاء اللَّه تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها قال اللَّه تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: 23]، ولا اعتراض عليه في ملكه يفعل في ملكه ما يشاء. قال الإمام السمعاني: «سبيل معرفة هذا الباب التوفيقُ من الكتاب والسُّنَّة دون محض القياس ومجرد العقول، فمن عَدل عن التوفيق منه ضل وتاه في مجال الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب، لأن القدَر سرٌّ من أسرار اللَّه تعالى ضُرِبت دونه الأستار اختص سبحانه به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة، وواجب علينا أن نقف حيث حد لنا فلا نتجاوز، وقد حجب اللَّه تعالى علم القدر عن العالم فلا يعلمه ملك ولا نبي مرسل. وقيل: إن سر القدرة ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل ذلك».

وقد ثبتت الأحاديث بالنهي عن ترك العمل واتكاله على ما سبق من القدر، بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد بها الشرع، وكلٌّ ميسَّر لما خلق له لا يقدر على غيره، فمن كان من أهل الشقاوة يسره اللَّه تعالى لعمل أهل الشقاوة للحديث[1]، وقال اللَّه تعالى:

(1) رواه البخاري في «صحيحه» ح1295، ومسلم في «الصحيح» ح2647 عن علي عليه السلام.

﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ [الليل: 7]. قال العلماء: وكتاب اللَّه تعالى ولوحه وقلمه كل ذلك مما يجب الإيمان به، وأما كيفية ذلك وصفته فعلمه إلى اللَّه تعالى لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء، واللَّه أعلم.

الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد اللَّه عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

[رواه البخاري ومسلم]

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

قال أهل اللغة: الرد هنا بمعنى المردود، أي فهو باطل غير معتد به. وقوله: «ليس عليه أمرنا» يعني حكمنا.

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها المصطفى ﷺ، فإنه صريح في رد كل بدعة وكل مخترَع. ويستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها، واستدل به بعض الأصوليين على أن النهي يقتضي الفساد.

وفي الرواية الأخرى وهي قوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] صريح في ترك كل محدثة سواء أحدثها فاعلها أو سبق إليها، فإنه يحتج به بعض المعاندين، إذا فعل البدعة فيقول: ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بهذه الرواية.

وهذا الحديث مما ينبغي العناية بحفظه وإشاعته واستعماله في

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» ح1718.

إبطال المنكرات، فإنه يتناول ذلك كله. فأما تفريع الأصول التي لا تخرج عن السُّنَّة فلا يتناولها هذا الرد ككتابة القرآن العزيز في المصاحف وكالمذاهب التي عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين الذين يردون الفروع إلى الأصول التي هي قول رسول اللَّه ﷺ وكالكتب الموضوعة في النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم مما مرجعه ومبناه على أقوال رسول اللَّه ﷺ وأوامره، فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث.

الحديث السادس

عن أبي عبد اللَّه النعمان بن بشير رضي اللَّه عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى اللَّه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله: ألا وهي القلب».

[رواه البخاري ومسلم]

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة، قال أبو داود السجستاني: «الإسلام يدور على أربعة أحاديث»، ذكر منها هذا الحديث. وأجمع العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده.

قوله: «إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات» يعني أن الأشياء ثلاثة أقسام: فما نص اللَّه على تحليله فهو الحلال كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: 5]، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: 24] ونحو ذلك. وما نص اللَّه على تحريمه فهو الحرام البيِّن مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾ الآية [النساء: 23]، ﴿وَحُرِّمَ

﴿عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]. وكتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعلى ما جعل اللَّه فيه حدًّا أو عقوبة أو وعيداً فهو حرام. وأما الشبهات فهي كل ما تتنازعه الأدلة من الكتاب والسُّنَّة وتجانبه المعاني، فالإمساك عنه ورع.

وقد اختلف العلماء في المشتبهات التي أشار إليها النبي ﷺ في هذا الحديث، فقالت طائفة: هي حرام لقوله: «استبرأ لدينه وعرضه»؛ قالوا: ومن لم يستبرئ لدينه وعرضه فقد وقع في الحرام. وقال الآخرون: هي حلال بدليل قوله ﷺ في الحديث: «كالراعي يرعى حول الحمى»، فيدل على أن ذلك حلال وأن تركه ورع. وقالت طائفة أخرى: المشتبهات المذكورة في هذا الحديث لا نقول إنها حلال ولا إنها حرام، فإنه ﷺ جعلها بين الحلال البيِّن والحرام البيِّن، فينبغي أن نتوقف عنها وهذا من باب الورع أيضاً.

وقد ثبت في حديث الصحيحين[1] من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: يا رسول اللَّه، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول اللَّه، وُلد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول اللَّه ﷺ فرأى شبهاً بيِّناً بعتبة فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة» فلم تره سودة قط. فقد حكم رسول اللَّه ﷺ بالولد للفراش وأنه لزمعة على الظاهر وأنه أخو سودة زوج النبي ﷺ لأنها بنت زمعة وذلك على سبيل التغليب لا على سبيل القطع، ثم أمر سودة بالاحتجاب منه للشبهة الداخلة

(1) «صحيح البخاري» ح2105 و«صحيح مسلم» ح1457.

عليه فاحتاط لنفسه وذلك من فعل الخائفين من اللَّه عز وجل إذ لو كان الولد ابن زمعة في علم اللَّه عز وجل لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوتها عبد وغيره.

وفي حديث عدي بن حاتم[1] أنه قال: يا رسول اللَّه، إني أرسل كلبي وأُسَمِّي عليه فأجد معه على الصيد كلباً آخر، قال: «لا تأكلْ إنما سميت على كلبك ولم تسمِّ على غيره» فأفتاه رسول اللَّه ﷺ بالشبهة أيضاً خوفاً من أن يكون الكلب الذي قتله غير مسمَّى عليه فكأنه أُهلَّ لغير اللَّه به. وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ [الأنعام: 211]؛ فكان في فُتياه ﷺ دلالة على الاحتياط في الحوادث والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم، لاشتباه أسبابها وهذا معنى قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2].

وقال بعض العلماء: المشتبهات ثلاثة أقسام: منها ما يعلم الإنسان أنه حرام ثم يشك فيه هل زال تحريمه أم لا، كالذي يحرم على المرء أكله قبل الذكاة إذا شك في ذكاته لم يزل التحريم إلا بيقين الذكاة والأصل في ذلك حديث عدي المتقدم ذكرُه.

وعكس ذلك أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريمه، كرجل له زوجة فشك في طلاقها أو أمة فيشك في عتقها، فمن كان من هذا القسم فهو على الإباحة حتى يعلم تحريمه، والأصل في هذا الحديث عبد اللَّه بن زيد فيمن شك في الحديث بعد أن تيقن الطهارة.

---

(1) «صحيح البخاري» ح1783، «صحيح مسلم» ح1929.

(2) رواه الترمذي في «سننه» ح2518 عن الحسن بن علي عليهما السلام.

القسم الثالث: أن يشك في شيء فلا يدري أحلال أم حرام ويحتمل الأمرين جميعاً ولا دلالة على أحدهما، فالأحسن التنزه كما فعل النبي ﷺ في التمرة الساقطة حين وجدها في بيته فقال: «لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»[1].

وأما إن جوَّز نقيض ما ترجح عنده بأمر موهوم لا أصل له كترك استعمال ماء باق على أوصافه مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه أو كترك الصلاة في موضع لا أثر فيه مخافة أن يكون فيه بول قد جف أو كغسل ثوب مخافة إصابة نجاسة لم يشاهدها ونحو ذلك، فهذا يجب ألاّ يلتفت إليه فإن التوقف لأجل ذلك التجويز هوس والورع منه وسوسة شيطان، إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، واللَّه أعلم.

وقوله ﷺ: «لا يعلمهن كثير من الناس» أي لا يعلم حكمهن من التحليل والتحريم، وإلا فالذي يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة لترددها بين أمور محتملة. فإذا علم بأي أصل تلتحق زال كونها شبهة وكانت إما من الحلال أو من الحرام؛ وفيه دليل على أن الشبهة لها حكم خاص بها عليه دليل شرعي يمكن أن يصل إليه بعض الناس.

وقوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» مما يشتبه.

وأما قوله: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» فذلك يكون بوجهين:

---

(1) «صحيح البخاري» ح1950 و«صحيح مسلم» ح1071 عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه.

أحدهما: أن من لم يتق اللَّه وتجرأ على الشبهات أفضت به إلى المحرمات ويحمله التساهل في أمرها على الجرأة على الحرام كما قال بعضهم: الصغيرة تجر الكبيرة، والكبيرة تجر الكفر، وكما روي: «المعاصي بريد الكفر»[1].

الوجه الثاني: أن من أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبُه لفقدان نور العلم ونور الورع فيقع في الحرام وهو لا يشعر به، وقد يأثم بذلك إذا تسبب منه إلى تقصير.

وقوله ﷺ: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» هذا مثل ضربه لمحارم اللَّه عز وجل، وأصله أن العرب كانت تحمي مراعٍ لمواشيها وتخرج بالتوعد بالعقوبة إلى من قربها، فالخائف منْ عقوبة السلطان يبعد بماشيته عن ذلك الحمى، لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع فيه لأنه قد تنفرد الفذة وتشذ الشاذة ولا ينضبط، فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة يأمن فيها وقوع ذلك، وهكذا محارم اللَّه عز وجل من القتل والربا والسرقة وشرب الخمر والقذف والغيبة والنميمة ونحو ذلك لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها.

«يوشك» بكسر الشين مضارع أوشك بفتحها وهي من أفعال المقاربة، ويرتع بفتح التاء معناها أكل الماشية من المرعى، وأصله إقامتها فيه وبسطها في الأكل.

(1) قال العجلوني في «كشف الخفا» 2/ 278: «المعاصي بريد الكفر؛ أي تجر إليه، لم أر من ذكره غير أن ابن حجر المكي في «شرح الأربعين» قال: أظنه من قول السلف، وقيل: إنه حديث؛ وهو معنى ما قيل: الصغيرة تجر لكبيرة وهي تجر للكفر، وهو معنى بريد الكفر فافهم». اهـ.

وقوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله» الحديث.

«المضغة»: القطعة من اللحم وهي قدر ما يمضغه الماضغ، يعني بذلك صغر جرمها وعظيم قدرها، و: «صلحت» رويناه بفتح العين، و: «القلب» في الأصل مصدر وسمي به هذا العضو الذي هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه وأنشد بعضهم في هذا المعنى:

ما سمي القلب إلا من تقلبه
فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وخص اللَّه تعالى جنس الحيوان بهذا العضو وأودع فيه تنظيم المصالح المقصودة فتجد البهائم على اختلاف أنواعها تدرك به مصالحها وتميز به مضارها من منافعها، ثم خص اللَّه نوع الإنسان من سائر الحيوان بالعقل إضافة إلى القلب، فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: 46].

وقد جعل اللَّه الجوارح مسخرة له ومطيعة، فما استقر فيه ظهر عليها وعملت على معناه إن خيراً فخير وإن شراً فشر. فإذا فهمت هذا ظهر قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»، نسأل اللَّه العظيم أن يصلح فساد قلوبنا، يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك يا مصرف القلوب صرِّف قلوبنا إلى طاعتك.

الحديث السابع

عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «للَّه، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».
[رواه مسلم]

ليس لتميم الداري رضي اللَّه عنه غير هذا الحديث. والنصيحة كلمة جامعة، معناها إرادة جملة الخير حيازة لحظ المنصوح له. وهي من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منها.

ومعنى قوله: «الدين النصيحة» أي عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله: «الحج عرفة»[1] أي عماده ومعظمه.

وأما تفسير النصيحة وأنواعِها، فقال الخطابي وغيره من العلماء: «النصيحة للَّه تعالى: معناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشرك عنه وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه عن جميع النقائض والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته والشكر عليها

(1) «سنن أبي داود» ح1949 و«سنن الترمذي» ح889 عن عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي.

والإخلاص في جميع الأمور والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف بالناس». قال الخطابي: «وحقيقة الأوصاف راجعة إلى العبد في نصحه نفسه فإن اللَّه سبحانه غني عن نصح الناصح».

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى، فبالإيمان بأن كلامَ اللَّه تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الناس، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حقَّ تلاوته وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواضعه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأما النصيحة لرسوله ﷺ، فتصديقُه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وإجابةُ دعوته ونشر سنته، ونفي التهمة عنها واستئثاره علومها والتفقه في معانيها، والدعاء إليها والتلطف في تعليمها وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيما أمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا

عنه، وتبليغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم بالسيف، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأن يدعو لهم بالصلاح.

وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاةِ الأمر، فإرشادُهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وإعانتهم عليها، وستر عوراتهم وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، واللَّه أعلم.

والنصيحة فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن غيره وهي لازمة على قدر الطاقة. والنصيحة في اللغة الإخلاص يقال: نصحت العسل إذا صفيته، وقيل غير ذلك واللَّه أعلم.

الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا اللَّه وأن محمداً رسولُ اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على اللَّه تعالى».

[رواه البخاري ومسلم]

هذا حديث عظيم وقاعدة من قواعد الدين، وقد روى هذا الحديث أنس[1] وقال: «حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا اللَّه وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين». وجاء في «صحيح مسلم»[2] من رواية أبي هريرة: «حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا اللَّه ويؤمنوا بي وبما جئت به»؛ وذلك موافقة لرواية ابن عمر في المعنى.

وأما معاني هذا الحديث فقال العلماء بالسير: لما توفي رسول اللَّه ﷺ، واستُخلف أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه بعده، وكفر من كفر من العرب؛ عزم أبو بكر على قتالهم، وكان منهم من منع الزكاة ولم يكفر، وتأول في ذلك فقال له عمر رضي اللَّه عنه:

(1) رواه أبو داود في «سننه» ح2641، «سنن الترمذي» ح2608.
(2) «صحيح مسلم» ح21.

كيف تقاتل الناس وقد قالوا: لا إلٰه إلا اللَّه؟ وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه» إلى آخر الحديث، فقال الصدِّيق: إن الزكاة حق المال، واللَّه لو منعوني عناقاً ـ وفي رواية: عقالاً ـ كانوا يؤدونه إلى رسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم على منعه. فتابعه عمر على قتال القوم.

قولُه: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا اللَّه فمن قال: لا إلٰه إلا اللَّه فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على اللَّه». قال الخطابي وغيرُه: «والمراد بهذا أهلُ الأوثان ومشركو العرب ومَن لا يؤمنُ دون أهل الكتاب، ومن يُقِرُّ بالتوحيد فلا يكفي في عصمته قولُه: لا إلٰه إلا اللَّه إن كان يقولها في كفره وهي مِن اعتقاده»، وكذلك جاء في الحديث الآخر[1]: «وأني رسولُ اللَّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة». وقال الشيخ محي الدين النووي[2]: «ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول اللَّه ﷺ» كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة: «حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا اللَّه ويؤمنوا بي وبما جئت به».

ومعنى قوله: «وحسابهم على اللَّه» أي فيما يسترونه ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة. ذكر ذلك الخطابي قال: «وفيه أن من أظهر الإسلام وأسرَّ الكفر يقبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر أهل العلم. وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل، وهي رواية عن الإمام أحمد».

---

(1) رواه البخاري في «صحيحه» ح6484، ومسلم في «صحيحه» ح1676 عن ابن مسعود.

(2) «شرح مسلم» 1/ 207.

وفي قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا اللَّه ويؤمنوا بي وبما جئت به». دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة اللَّه بها، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في نحو أهل القبلة وهذا خطأ ظاهر، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل، ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل. وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح ويحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي، واللَّه أعلم.

الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمٰن بن صخر رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين مَن قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم».

[رواه البخاري ومسلم]

لفظ هذا الحديث في كتاب مسلم[1] عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الحج عليكم فحجّوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول اللَّه؟ فسكت حتى قالها مراراً، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». والرجل الذي سأل هو الأقرع بن حابس كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية.

واختلف الأصوليون أن الأمر هل يقتضي التكرار، فاختار أكثر الفقهاء والمتكلمين أنه لا يقتضي التكرار، وقال آخرون: لا يحكم باقتضائه ولا منعه بل يتوقف فيما زاد على مرة على البيان. وهذا

(1) «صحيح مسلم» ح1337.

الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف فإنه سأل فقال: أكل عام؟ ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يقل له النبي ﷺ: «لا حاجة إلى السؤال بل مطلقه محمول على كذا». وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع.

وأما قوله: «ذروني ما تركتكم» فهو ظاهر في أن الأمر لا يقتضي التكرار، ويدل هذا اللفظ أيضاً على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الصحيح عند كثير من الأصوليين.

وقوله: «لو قلت نعم لوجبت» دليل للمذهب الصحيح في أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام وأنه لا يشترط في حكمه أن يكون بوحي.

قوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» هذا من قواعد الإسلام المهمة ومما أوتيه ﷺ من جوامع الكلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة إذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء غسل الممكن، وكذلك إذا وجبت فطرة جماعة ممن يلزمه نفقتهم، وكذلك أيضاً في إزالة المنكرات إذا لم يمكنه إزالة جميعها فعل الممكن وأشباه ذلك مما لا ينحصر، وهو مشهور في كتب الفقه وهذا الحديث كقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وأما قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: 102]، فقيل منسوخة بقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، قال بعضهم: والصحيح أنها ليست منسوخة بها بل هي مفسِّرةٌ لها ومبيِّنة للمراد منها، قالوا: و(حق تقاته) هو امتثال أمره واجتناب نواهيه واللَّه سبحانه لم يأمر إلا بالمستطاع فإن اللَّه تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. وقال

تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» فهذا على إطلاقه، لكن إن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة ونحوه فهذا لا يكون منهياً عنه في هذه الحال. وأما في غير حال العذر فلا يكون ممتثلاً لمقتضى النهي حتى يترك كل ما نهي عنه ولا يخرج عنه بترك فعل واحد، بخلاف الأمر؛ وهذا الأصل إذا فهم فهو مسألة: مطلق الأمر هل يحمل على الفور أو التراخي أو على المرة الواحدة أو التكرار؟ ففي هذا الحديث أبواب من الفقه، واللَّه أعلم.

وقوله: «فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» وذكر ذلك بعد قوله: «ذروني ما تركتكم» أراد لا تكثروا السؤال فربما يكثر الجواب عليه فيضاهي ذلك قصة بني إسرائيل لما قيل لهم: اذبحوا بقرة، فإنهم لو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ وبادروا إلى ذبح أي بقرة كانت أجزأت عنهم لكن لما أكثروا السؤال وشددوا شدد عليهم وذموا على ذلك فخاف النبي ﷺ مثل ذلك على أمته.

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن اللَّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: 51] **وقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: 172] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنى يستجاب له».**

[رواه مسلم]

قيل: الطيب في صفات اللَّه بمعنى المنزه عن النقائص. وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وأن المأكول والمشروب والملبوس ونحوَها ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن مَن أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره، وفيه أن العبد إذا أنفق نفقة طيبة فهي التي تزكو وتنمو، وأن الطعام اللذيذ غير المباح يكون وبالاً على آكله ولا يقبله اللَّه.

وقوله: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر» إلى آخره معناه واللَّه أعلم: يطيل السفر في وجوه الطاعات لحج وجهاد وغير ذلك

من وجوه البر، ومع هذا فلا يستجاب له لكون مطعمه ومشربه وملبسه حرام فكيف بمن هو منهمك في الدنيا أو في مظالم العباد أو من الغافلين عن أنواع العبادات والخير. وقوله: «يمد يديه» عن مخالفة وعصيان. وقوله: «وغُذِيَ بالحرام» هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة.

وقوله: «فأنى يستجاب له» يعني من أين يستجاب لمن هذه صفتُه فإنه ليس أهلاً للإجابة لكن يجوز أن يستجيب اللَّه تعالى له تفضلاً وكرماً، واللَّه أعلم.

الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب ـ سِبط رسول اللَّه ﷺ وريحانته ـ رضي اللَّه عنهما قال: حفظت من رسول اللَّه ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

[رواه الترمذي والنسائي]

[وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»]

قوله: «يريبك» يروى بفتح الياء وضمها والفتح أفصح وأشهر ويجوز الضم، يقال: رابني الشيء وأرابني. ومعناه: اترُك ما شككت فيه واعدل إلى ما لا تشك فيه وهذا راجع إلى معنى الحديث السادس، وهو قوله: «الحلال بيِّن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات»، وقد جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس»[1]. وهذه درجة أعلى من تلك.

(1) رواه ابن ماجه ح4215 عن عطية السعدي رضي اللَّه عنه.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

[حديث حسن رواه الترمذي وغيره هكذا]

وقد رواه[1] عن قرة بن عبد الرحمٰن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وصحح طرقه[2] ثم قال في هذا الحديث: هذا من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة. ونحو ذلك قول أبي ذر في بعض حديثه: «ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه»[3].

وذكر مالك أنه قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرى؟ يريدون الفضل. فقال: «صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني». وروي عن الحسن قال: «من علامة إعراض اللَّه تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه» وقال أبو داود: «أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث. . .» ذكر منها هذا الحديث.

---

(1) أي الترمذي.

(2) «ابن عبد البر في التمهيد» 9/ 199 ولعله سقط سهواً من النساخ.

(3) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص9.

الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي اللَّه عنه ـ خادم رسول اللَّه ﷺ ـ عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

[رواه البخاري ومسلم]

هكذا جاء في صحيح البخاري[1] «لأخيه» من غير شك، وجاء في صحيح مسلم: «حتى يحب لأخيه» أو «لجاره»[2] على الشك. قال العلماء: يعني لا يؤمن من الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة.

والمراد: يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي[3]: «حتى يحب من الخير ما يحب لنفسه». قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: «وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك، إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه؛ والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص عليه شيء من النعمة وذلك سهل قريب على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا اللَّه تعالى وإخواننا أجمعين».

(1) «صحيح البخاري» ح13.
(2) «صحيح مسلم» ح45.
(3) «سنن النسائي» ح5017 عن أنس بن مالك.

وقال أبو الزناد: «ظاهر هذا الحديث التساوي وحقيقته التفضيل لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس؛ فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين ألا ترى أن الإنسان يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته؛ فإن كمل إيمانه وكان لأخيه عنده مظلمة أو حق بادر إلى إنصافه من نفسه وإن كان عليه فيه مشقة».

ويُحكى أن الفضيل بن عياض قال لسفيان بن عيينة: «إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك فما أديت للَّه الكريم النصيحة فكيف وأنت تود أنهم دونك».

وقال بعض العلماء: «في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة فينبغي له أن يحب ما يحب لنفسه من حيث إنها نفس واحدة» كما في الحديث الآخر[1]: «المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

(1) رواه البخاري في «صحيحه» ح5665 ومسلم في «صحيحه» ح2586 عن النعمان بن بشير.

الحديث الرابع عشر

عن أبي مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

[رواه البخاري ومسلم]

وفي بعض الروايات المتفق عليها[1]: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه إلا بإحدى ثلاث»، فقوله: «يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه» كالتفسير لقوله «مسلم». وكذا قوله: «المفارق للجماعة» كالتفسير لقوله: «التارك لدينه» وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص. والمراد بـ«الجماعة» المسلمون، وإنما فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لإباحة دمه.

وقوله: «التارك لدينه المفارق للجماعة» عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.

قال العلماء: «ويتناول أيضاً كلَّ خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما واللَّه أعلم»، إن هذا عام يخص من الصائل[2]

(1) «صحيح البخاري» ح6484، «صحيح مسلم» ح1676 عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه.

(2) الصائل: القاصد الوثوب عليه قال الجوهري: «يقال: صال عليه وثب صولاً وصولة، والمصاولة المواثبة، وكذلك الصيال والصيالة». اهـ.

ونحوه فيباح قتله في الدفع. وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة ويكون المراد: لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاثة، واللَّه أعلم.

وقد استدل بعضهم على أن تارك الصلاة يقتل لتركها لأن تاركها يسمى من هذه الثلاثة، وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء منهم من يكفر تارك الصلاة ومنهم من لا يكفره، واستدل بعض من يكفره بالحديث الآخر وهو قوله ﷺ[1]: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»، قال: فوجه الدليل أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والمرتب على الأشياء لا يحصل إلا بمجموعها وينتفي بانتفائها وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطوق وهو قوله: «أمرت أن أقاتل الناس...» إلخ فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية، فقد ذهل وسها لأنه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل؛ فإن المقاتلة مفاعلة يقتضي الحصول من الجانبين ولا يلزم من إيجاب المقاتلة على الصلاة القتل عليها إذا تركها من غير أن يقاتلنا، واللَّه أعلم.

وقوله: «الثيب الزاني» هو المحصن ويدخل فيه الذكر والأنثى وهو حجة على ما اتفق المسلمون من أن حكم الزاني الرجم بشروطه المذكورة في أبواب الفقه.

وقوله: «النفس بالنفس» موافق لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ

(1) رواه البخاري في «صحيحه» ح25. ومسلم في «صحيحه» ح22 عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما.

ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]، ويعني به النفوس المتكافئة في الإسلام والحرية بدليل قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»[1]، وكذلك الحرية في المكافأة عند مالك والشافعي وأحمد، وذهب أصحاب الرأي إلى أن المسلم يقتل بالذمي وأن الحر يقتل بالعبد وقد يستدلون بهذا الحديث، والجمهور على خلاف ذلك.

(1) رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي جحيفة رضي اللَّه عنه.

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليُكْرِم جاره، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

[رواه البخاري ومسلم]

قوله: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر» يعني: من كان يؤمن الإيمان الكامل المنجي من عذاب اللَّه الموصل إلى رضوان اللَّه فليقل خيراً أو ليصمت، لأن من آمن باللَّه حق إيمانه خاف وعيده ورجا ثوابه واجتهد في فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، وأهم ما عليه من ذلك ضبط جوارحه التي هي رعاياه وهو مسؤول عنها كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: 36]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]. وآفات اللسان كثيرة، ولذلك قال النبي ﷺ[1]: «وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم». وقال[2]: «كل كلام ابن آدم عليه إلا ذكر اللَّه تعالى، وأمر بمعروف، ونهي عن

(1) أخرجه الترمذي في «سننه» ح2616 وابن ماجه في «سننه» ح3973 عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه.

(2) أخرجه الترمذي في «سننه» ح2412، وابن ماجه في «سننه» ح3974 عن أم حبيبة رضي اللَّه عنها.

منكر». فمن علم ذلك وآمن به حق إيمانه اتقى اللَّه في لسانه فلا يتكلم إلا بخير أو يسكت.

قال بعض العلماء: «جماعُ آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث ذكر منها قوله ﷺ: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». قال أهل اللغة: يقال صمت يصمت بضم الميم صمتاً وصموتاً وصماتاً».

وقال بعضهم في معنى هذا الحديث: إذا أراد الإنسان أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه فليتكلم وإلا فليمسك عن الكلام سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه مخافة أن ينجر إلى المحرم أو المكروه وقد يقع ذلك كثيراً. قال اللَّه تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

واختلف العلماء في أنه هل يكتب على الإنسان جميع ما يلفظ به وكان مباحاً أو لا يكتب عليه إلا ما فيه الجزاء من ثواب أو عقاب؛ وإلى القول الثاني ذهب ابن عباس وغيره. فعلى هذا تكون الآية الكريمة مخصوصة، أي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء.

وقوله ﷺ: «فليكرم جاره... فليكرم ضيفه» فيه تعريف لحق الجار والضيف وبرهما وحثّ على حفظ الجوارح، وقد أوصى اللَّه تعالى في كتابه بالإحسان على الجار، وقال ﷺ[1]: «ما زال جبريل عليه السّلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

(1) رواه البخاري في «صحيحه» ح5669 ومسلم في «صحيحه» ح2625 عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما.

والضيافة من الإسلام وخلق النبيين والصالحين، وقد أوجبها بعض العلماء وأكثرهم على أنها من مكارم الأخلاق. وقال صاحب «الإفصاح»[1]: «في هذا الحديث من الفقه أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة لا ينقصها أن يضيّف غنياً ولا يعيّرها أن يقدم إلى ضيفه اليسير مما عنده، فإكرامه أن يسارع إلى البشر في وجهه ويطيب الحديث له. وعماد أمر الضيافة إطعام الطعام فينبغي أن يبادر بما فتح اللَّه من غير كلفة... وذكر كلامه إلى آخره». ثم قال: وأما قوله: «فليقل خيراً أو ليصمت»، فإنَّه يدل على أن قول الخير خير من الصمت والصمت خير من قول الشر وذلك أنه أمره بلام الأمر لقول الخير وبدأ به على الصمت، ومن قول الخير الإبلاغ عن اللَّه تعالى وعن رسول اللَّه ﷺ وتعليم المسلمين والأمر بالمعروف عن علم وإنكار المنكر عن علم والإصلاح بين الناس وأن يقول للناس حسناً، ومن أفضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف ويرجى في ثبات وسداد.

(1) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة 6/ 174، وهو عون الدين أبو المظفر الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني الفقيه الحنبلي من وزراء المقتفي لأمر اللَّه العباسي وبعده للمستنجد، ولد سنة 497 وتوفي سنة 560 هـ ببغداد؛ له من التصانيف «اختلاف العلماء»، «أرجوزة في الخط» «الإشراف على مذاهب الأشراف»، «الإفصاح عن شرح معاني الصحاح»، «الإيضاح عن معاني الصحاح»...

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أَوْصِني قال: «لا تغضب» فردد مراراً قال: «لا تغضب».

[رواه البخاري]

قال صاحب «الإفصاح»[1]: «من الجائز أن النبي ﷺ علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية، وقد مدح النبي ﷺ الذي يملك نفسه عند الغضب فقال[2]: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الشدائد». ومدح اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134]. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال[3]: «من كظم غيظه وهو يستطيع أن ينفذ دعاه اللَّه عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ما شاء»».

وقد جاء في الحديث[4]: «إن الغضب من الشيطان» ولهذا يخرج

---

(1) «الإفصاح» 7/ 362.

(2) رواه البخاري في «صحيحه» ح5763 ومسلم في «صحيحه» ح2609 عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وعندهما قوله ﷺ: «عند الغضب» عوض «عند الشدائد».

(3) رواه أبو داود في «سننه» ح4777 والترمذي في «سننه» ح2021 عن معاذ بن أنس رضي اللَّه عنه.

(4) رواه أبو داود في «سننه» ح4784 عن عطية رضي اللَّه عنه.

به الإنسان من اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويرتكب المذموم وينوي الحق والبغضاء وغير ذلك من القبائح المحرمة، ذلك هو الغضب أعاذنا اللَّه منه. وقد جاء في حديث سليمان بن صرد[1]: «أن الاستعاذة باللَّه من الشيطان الرجيم تذهب الغضب»، وذلك أن الشيطان هو الذي يزين الغضب وكل ما لا تحمد عاقبته فيغويه ويبعده عن رضى اللَّه عز وجل، فالاستعادة باللَّه منه من أقوى السلاح على دفع كيده.

(1) رواه البخاري في «صحيحه» ح5764.

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي اللَّه عنه، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

[رواه مسلم]

القِتلة بكسر القاف، والذِّبحة بكسر الذال وبضم. وقد جاء في بعض روايات[1] هذا الحديث: «فأحسنوا الذبح» بغير هاء وهو بالفتح مصدر وبالهاء والكسر الهيئة والحالة.

وقوله: «وليحد أحدُكم شفرته» هو بضم الياء من حدَّ، يقال: أحد السكين وحددها واستحدها.

قوله: «فأحسنوا القتلة» عام في القتل من الذبائح والقتل قصاصاً أو في حد ونحو ذلك.

وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة؛ ومعنى إحسان القتل أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب. وإحسان الذبح في البهائم أن يرفق بالبهيمة ولا يصرعها بغتة ولا يجرها من موضع إلى موضع وأن يوجهها إلى القبلة ويسمي ويجهد ويقطع الحلقوم والودجين ويتركها إلى أن تبرد والاعتراف إلى

(1) رواها الطيالسي في «مسنده» ص125 عن شداد بن أوس.

اللَّه تعالى بالمنة والشكر على نعمه فإنه سبحانه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا.

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذر جندب بن جنادة، وأبي عبد الرحمٰن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنهما، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «اتق اللَّه حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحُها، وخالق الناس بخلق حسن».

[رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح]

مناقب أبي ذر كثيرة، أسلم ورسول اللَّه ﷺ بمكة، أمره أن يلحق بقومه فلما رأى حرصه على المقام معه بمكة وعلم أنه لا يقدر على ذلك قال له ﷺ: «اتق اللَّه حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها»، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: 114].

وقوله: «وخالق الناس بخلق حسن» معناه: عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، واعلم أن أثقل ما يوضع في الميزان الخُلُق الحسن. وقال رسول اللَّه ﷺ[1]: «إن أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً». وحسن الخلق من صفات النبيين والمرسلين وخيار المؤمنين لا يجزون بالسيئة السيئة بل يعفون ويصفحون ويحسنون مع الإساءة إليهم.

(1) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» ص220 عن جابر رضي اللَّه عنه.

الحديث التاسع عشر

عن أبي العباس عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما، قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: «يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ اللَّه يحفظك، احفظ اللَّه تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل اللَّه، وإذا استعنت فاستعن باللَّه، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه اللَّه لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه اللَّه عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف».

[رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح]

وفي رواية غير الترمذي: «احفظ اللَّه تجده أمامك، تعرّف إلى اللَّه في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً».

مناقب عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما أكثر من أن تحصر، وقد دعا له النبي ﷺ فقال[1]: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ودعا له «بأن يؤتى الحكمة مرتين»[2]، وثبت عنه أنه رأى

(1) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» 10/ 238 عن ابن عباس.

(2) رواه الترمذي في «السنن» ح3823 عن ابن عباس.

جبريل مرتين[1]. وهو بحر هذه الأمة وحبرها، وقد رآه رسول اللَّه ﷺ أهلاً للوصية مع صغره فقال له: «احفظ اللَّه يحفظك» ومعناه كن مطيعاً لربك مؤتمراً بأوامره منتهياً عن نواهيه.

وقوله: «احفظ اللَّه تجده تجاهك» أي اعمل له بالطاعة ولا يراك في مخالفته فإنك تجده تجاهك في الشدائد، كما جرى للثلاثة الذين أصابهم المطر فأووا إلى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا: انظروا ما عملتم من الأعمال الصالحة فاسألوا اللَّه تعالى بها فإنه ينجيكم، فذكر كل واحد منهم سابقة سبقت له مع ربه، فانحدرت عنهم الصخرة فخرجوا يمشون، وقصتهم مشهورة في الصحيح[2].

وقوله ﷺ: «إذا سألت فاسأل اللَّه، وإذا استعنت فاستعن باللَّه» أرشده إلى التوكل على مولاه وأن لا يتخذ رباً سواه ولا يتعلق بغيره في جميع أموره ما قل منها وما كثر. وقال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: 3]. فبقدر ما يركن الشخص إلى غير اللَّه تعالى بطلبه أو بقلبه أو بأمله فقد أعرض عن ربه بمن لا يضره ولا ينفعه.

وكذلك الخوف من غير اللَّه، وقد أكد النبي ﷺ ذلك فقال: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه اللَّه لك»، وكذلك في الضر وهذا هو الإيمان بالقدر والإيمان به واجب خيره وشره. وإذا تيقن المؤمن من هذا فما فائدة

(1) رواه الترمذي في «السنن» ح3822 عن ابن عباس.
(2) «صحيح البخاري» ح2152 عن ابن عمر.

سؤال غير اللَّه والاستعانة به، وكذلك إجابة الخليل عليه الصلاة والسلام جبريلَ عليه السلام حين سأله وهو في الهوي: ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا.

وقوله: «رفعت الأقلام وجفت الصحف» هذا تأكيد أيضاً لما تقدم، أي لا يكون خلاف لما ذكرت لك بنسخ ولا تبديل.

قال: «واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن من العسر يسراً» فنبهه على أن الإنسان في الدنيا ولا سيما الصالحون معرضون للمصائب لقوله عز وجعل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾ [البقرة: 155] الآيات إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 157]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10].

الحديث العشرون

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوّة الأولى: إذا لم تَسْتَحْيِ فاصنع ما شئت».
[رواه البخاري]

معنى قوله: «من كلام النبوّة الأولى» أن الحياء لم يزل ممدوحاً مستحسناً مأموراً به لم ينسخ في شرائع الأنبياء الأولين.

وقوله: «فاصنع ما شئت» فيه وجهان: **أحدهما**: أن يكون خرج بلفظ الأمر على معنى الوعيد والتهديد ولم يرد به الأمر، كقوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: 40]، فإنه وعيد لأنه قد بيِّن لهم ما يأتون به وما يتركون. وكقول النبي ﷺ: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»[1]، لم يكن في هذا إباحة تشقيص الخنازير.

الوجه الثاني: أن معناه ما لم يستحيا منه إذا ظهر فافعله، ونحو هذا قوله ﷺ: «الحياء من الإيمان»[2] معناه أنه لما كان يمنع صاحبه من الفواحش ويحمل على البر والخير كما يمنع الإيمان صاحبه من ذلك ويحمله على الطاعات صار بمنزلة الإيمان لمساواته له في ذلك، واللَّه أعلم.

---

(1) رواه أبو داود في «سننه» عن المغيرة بن شعبة ح3489؛ ومعنى «فليشقص»: «أي فليعضها إعضاء البيع كما يعضي الشاة، والمعنى من استحل هذا فليستحل هذا» قاله ابن الجوزي في «غريب الحديث» 5541.

(2) رواه البخاري في «صحيحه» ح24 ومسلم في «صحيحه» ح38 عن ابن عمر.

الحديث الواحد والعشرون

عن أبي عمرو ـ وقيل أبي عمرة ـ سفيان بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه، قال قلت: يا رسول اللَّه، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك. قال: «قل آمنت باللَّه ثم استقم».

[رواه مسلم]

معنى قوله: «قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك» أي علمني قولاً جامعاً لمعاني الإسلام واضحاً في نفسه بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك أعمل عليه وأتقي به، فأجابه ﷺ بقوله: «قل آمنت باللَّه، ثم استقم».

هذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ فإنه جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلها، فإنه أمره أن يجدد إيمانه بلسانه متذكراً بقلبه، وأمره أن يستقيم على أعمال الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات. إذ لا تتأتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فإنها ضده وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ الآية [فصلت: 30]، أي آمنوا باللَّه وحده ثم استقاموا على ذلك وعلى الطاعة إلى أن توفوا عليها. قال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه: «استقاموا واللَّه على طاعته ولم يرغوا روغان الثعلب». ومعناه اعتدلوا على أكثر طاعة اللَّه عقداً وقولاً وفعلاً وداموا على ذلك وهذا معنى قول أكثر

المفسرين وهي معنى الحديث إن شاء اللَّه تعالى.

وكذلك قوله سبحانه: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: 112]. قال ابن عباس: ما نزل على رسول اللَّه ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشق عليه من هذه الآية. وكذلك قال ﷺ: «شيبتني هود وأخواتها»[1].

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري[2] رحمه اللَّه تعالى: «الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيماً في حال سعيه ضاع سعيه وخاب جده».

قال[3] وقيل: الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر لأنها الخروج عن المعهودات، ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي اللَّه تعالى على حقيقة الصدق، ولذلك قال النبي ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا»[4]، وقال الواسطي: الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة، واللَّه أعلم.

(1) رواه الترمذي في «الشمائل المحمدية» ص58.
(2) «الرسالة القشيرية» ص100.
(3) «الرسالة القشيرية» ص100.
(4) رواه ابن ماجه في «سننه» ح277 عن ثوبان.

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي عبد اللَّه جابر بن عبد اللَّه الأنصاري رضي اللَّه عنهما: أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ فقال: أرأيت إذا صليتُ المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً، أأدخل الجنة؟ قال: «نعم».

[رواه مسلم]

ومعنى حرمت الحرام: اجتنبته؛ ومعنى أحللت الحلال: فعلته معتقداً حله.

هذا الرجل السائل هو النعمان بن قوقل بقافين، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[1] رحمه اللَّه تعالى: «الظاهر أنه أراد بقوله: «وحرمت الحرام» أمرين، أحدهما: أن يعتقد كونه حراماً، والثاني: ألا يفعله بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً».

(1) عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان بن صلاح الدين تقي الدين أبو عمرو الكردي الشهرزوري النصري الشرخاني الفقيه الشافعي المعروف بابن الصلاح ولد سنة 577 وتوفي سنة 643هـ، من تصانيفه «الأحاديث الكلية» في 29 حديثاً، «أدب المفتي والمستفتي»، «تعليقة على شرح الوسائل للغزالي»، «الرحلة الشرقية»، «صلة الناسك في صفة المناسك»، «فوائد الرحلة»، «كتاب في أصول الحديث»، «الفتاوى»، «نكت على علوم الحديث».

قال صاحب «المفهم»[1]: «لم يذكر النبي ﷺ للسائل في هذا الحديث شيئاً من التطوعات على الجملة، وهذا يدلُّ على جواز ترك التطوعات على الجملة لكن من تركها ولم يعمل شيئاً فوت على نفسه ربحاً عظيماً وثواباً جسيماً، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان نقصاً في دينه وقدحاً في عدالته فإن كان تركه تهاوناً ورغبة عنها كان ذلك فسقاً يستحق به ذماً». قال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواطئوا على ترك سُنَّة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا، ولقد كان صدر الصحابة رضي اللَّه عنهم ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها.

وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها وخوف العقاب على الترك ونفيه إن حصل ترك بوجه ما. وإنما ترك النبي ﷺ تنبيه على السنن والفضائل تسهيلاً وتيسيراً لقرب عهده بالإسلام لئلا يكون الإكثار من ذلك تنفيراً له، وعلم أنه إذا تمكن في الإسلام وشرح اللَّه صدره رغب فيما رغب غيره أو لئلا يعتقد أن السنن والتطوعات واجبة فتركه لذلك.

وكذلك في الحديث[2] الآخر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة فأخبر أنها خمس فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوّع»، ثم سأل عن الصوم والحج والشرائع فأجابه ثم قال في آخر

(1) «المفهم» لأبي العباس القرطبي 1/ 120.

(2) رواه البخاري في «صحيحه» ح46 ومسلم في «صحيحه» ح11 عن طلحة بن عبيد اللَّه رضي اللَّه عنه.

ذلك: واللَّه لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال: «أفلح إن صدق». وفي رواية: «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة».

وإنما شرعت لتتميم الفرائض؛ فهذا السائل والذي قبله إنما تركهما النبي ﷺ تسهيلاً عليهما إلى أن تنشرح صدورهما بالفهم عنه والحرص على تحصيل المندوبات فيسهل عليهما.

وهذا يسمى بمحافظته على فرائضه وإقامتها والإتيان بها في أوقاتها من غير إخلال بها فلاحاً كثير الفلاح والنجاح، ويا ليتنا وفقنا كذلك ومن أتى بالفرائض وأتبعها بالنوافل كان أكثر فلاحاً منه.

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالك ،الحارث بن عاصم الأشعري، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد للَّه تملأ الميزان، وسبحان اللَّه والحمد للَّه تملآن ـ أو تملأ ـ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».

[رواه مسلم]

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام والدين.

أما الطُّهور فالمراد به هنا الفعل ـ وهو بضم الطاء على المختار ـ، واختلف في معناها فقيل: إن الأجر فيه ينتهي إلى نصف أجر الإيمان. وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: 134]. والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً. وقيل غير ذلك.

وأما قوله: «والحمد للَّه تملأ الميزان» فمعناه عظم أجرها تملأ ميزان الحامد للَّه تعالى وقد تظاهرت نصوص القرآن والسُّنَّة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها.

وكذلك قوله: «وسبحان اللَّه والحمد للَّه تملآن أو تملأ بين السماء والأرض» وسبب عظم فضلها ما اشتملت عليه من التنزيه للَّه تعالى والافتقار إليه.

وقوله: «تملآن أو تملأ» ضبطه بعضهم بالتاء المثناة فوق وهو صحيح، فالأول ضمير مثنى والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام. وقال بعضهم: يجوز «يملآن» بالتذكير والتأنيث، أما التأنيث فعلى ما تقدم وأما التذكير فعلى ما أراد النوعين من الكلام وأما تملأ فيذكر على إرادة الذكر.

وأما قوله ﷺ: «والصلاة نور» فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به. وقيل: معناه أن يكون آخرها نوراً لصاحبها يوم القيامة. وقيل: إنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء بخلاف من لم يُصَلِّ، واللَّه أعلم.

وأما قوله: «والصدقة برهان» فقال صاحب «التجريد»: «معناه أنه يفزع إليها كما يفزع للبراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت له صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول: تصدقت به»، وقال غيره: «معناه أن الصدقة حجة فيقول: تصدقت به»، وقال غيره: «معناه أن الصدقة حجة على إيمان فاعلها لأن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على قوة إيمانه»، واللَّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: «والصبر ضياء» فمعناه الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة اللَّه تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا. والمراد أن

الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئاً به ومهتدياً مستمراً على الصواب. قال إبراهيم الخواص[1]: «الصبر هو الثبات على الكتاب والسُّنَّة». وقيل: الصبر هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب. وقال أبو علي الدقاق[2] رحمه اللَّه: الصبر ألاّ يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر، قال اللَّه تعالى في حق أيوب عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: 44]. مع أنه قال: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: 83]، واللَّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: «والقرآن حجة لك أو عليك» فمعناه ظاهر أي تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك.

وقوله: «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» معناه أن كل إنسان يسعى لنفسه فمنهم من يبيعها للَّه بطاعته له فيعتقها من العذاب كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ

(1) إبراهيم بن أحمد الخواص أبو إسحاق، أوحد المشايخ، صحب أبا عبد اللَّه المغربي، وكان من أقران الجنيد والنوري. مات بالري سنة 291هـ، قيل: مرض بالجامع، وكان به علة القيام، وكان إذا قام يدخل الماء، يغتسل ويعود إلى المسجد، ويركع ركعتين، فدخل مرة الماء، فخرجت روحه فيه. وله رياضيات وسياحات وتدقيق في التوكل. وكان لا يفارقه إبرة وخيوط، وركوة ومقارض، وقال: «مثل هذا لا ينقص التوكل، لأجل الإعانة على ستر العورة، وإذا رأيت الفقير بلا ذلك فاتهمه في صلاته».

(2) الحسن بن علي بن محمد أبو علي الأستاذ الدقاق الزاهد النيسابوري، شيخ الصوفية وشيخ أبي القاسم القشيري، توفي في ذي الحجة سنة 406هـ، وقيل: سنة 412هـ؛ واللَّه أعلم.

وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: 111]، ومن يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها أي يهلكها، اللهم وفقنا للعمل بطاعتك وجنبنا أن نوبق أنفسنا بمخالفتك.

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذر الغفاري رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا. يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم. يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي، كلكم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيَط إذا أُدخل البحر. يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد اللَّه، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه».

[رواه مسلم]

قوله: «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً» قال بعض العلماء: معناه لا ينبغي لي ولا يجوز علي كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: 92]، فالظلم مُحَالٌ في حق اللَّه تعالى. قال بعضهم في هذا الحديث: «لا يسوغ لأحد أن يسأل اللَّه تعالى أن يحكم له على خصمه إلا بالحق»، لقوله سبحانه: «إني حرمت الظلم على نفسي»، فهو سبحانه لا يظلم عباده فكيف يظن ظانٌّ أنه يظلم عباده لغيره.

وكذلك قال: «لا تظالموا» المعنى المظلوم يقتص له من الظالم وحذفت إحدى التائين تخفيفاً، أصله: فلا تتظالموا.

وقوله: «كلكم ضال إلا من هديته، وكلكم جائع إلا من أطعمته، وكلكم عار إلا من كسوته» تنبيه على فقرنا وعجزنا عن جلب منافعنا ودفع مضارنا إلا أن يعيننا اللَّه سبحانه على ذلك، وهو يرجع إلى معنى «لا حول ولا قوة إلا باللَّه»، وليعلم العبد أنه إذا رأى آثار هذه النعمة عليه أن ذلك من عند اللَّه ويتعين عليه شكر اللَّه تعالى وكل ما ازداد من ذلك يزيد في الحمد والشكر للَّه تعالى.

وقوله: «فاستهدوني أهدكم» أي اطلبوا مني الهداية أهدكم. والجملة في ذلك أن يعلم العبد أنه طلب الهداية من مولاه فهداه، ولو هداه قبل أن يسأله لم يبعد أن يقول: «إنما أوتيته على علم عندي». وكذلك «كلكم جائع» إلى آخره يعني أنه خلق الخلق كلهم ذوي فقر إلى الطعام، فكل طاعم كان جائعاً حتى يطعمه اللَّه بسَوق الرزق إليه وتصحيح الآلات التي هيأها له، فلا يظن ذو الثروة أن الرزق الذي في يده وقد رفعه إلى فيهِ أطعمه إياه أحد غير اللَّه تعالى. وفيه أيضاً أدب للفقراء كأنه قال: لا تطلبوا الطعام من

غيري، فإن هؤلاء الذين تطلبون منهم أنا الذي أطعمهم فاستطعموني أطعمكم وكذلك ما بعده.

وقوله: «إنكم تخطئون بالليل والنهار» في هذا الكلام من التوبيخ ما يستحيي منه كل مؤمن، وكذلك أن اللَّه خلق الليل ليطاع فيه ويعبد بالإخلاص حيث تسلم الأعمال فيه غالباً من الرياء والنفاق، أفلا يستحيي المؤمن ألا ينفق الليل فيما خلق له من الطاعة حتى يخطئ فيه ويعصي اللَّه تعالى في مواطنه، وأما النهار فإنه خلق مشهوداً من الناس فينبغي من كل فطن أن يطيع اللَّه فيه أيضاً ولا يتظاهر بين الناس بالمخالفة وكيف يحسن بالمؤمن أن يخطئ سراً أو جهراً لأنه سبحانه وتعالى قد قال بعد ذلك: «وأنا أغفر الذنوب جميعاً». فذكر الذنوب بالألف واللام التي للتعريف وأكدها بقوله: «جميعاً» وإنما قال ذلك قبل أمره إيانا بالاستغفار لئلا يقنط أحد من رحمة اللَّه لعظم ذنب ارتكبه.

قوله: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم...» إلى آخره فيه ما يدل على أن تقوى المتقين رحمة لهم وأنها لا تزيد في ملكه شيئاً.

وأما قوله: «لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد...» إلى آخره ففيه تنبيه الخلق على أن يعظموا المسألة ويوسعوا الطلب ولا يقتصر سائل ولا يختصر طالب فإن ما عند اللَّه لا ينقص وخزائنه لا تنفذ، فلا يظن ظان أن ما عند اللَّه يغيضه الإنفاق، كما قال ﷺ في الحديث الآخر[1]: «يد اللَّه ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أفرأيتم ما أنفق ربكم منذ

(1) رواه البخاري في «صحيحه» ح4407 عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه»، وسرُّ ذلك أن قدرته صالحة للإيجاد دائماً لا يجوز عليها عجز ولا قصور والممكنات لا تنحصر ولا تتناهى.

وقوله: «إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر» هذا مثل قصد به التقريب إلى الأفهام بما تشاهده، والمعنى أن ذلك ما ينقص مما عنده شيئاً، و«المخيط» بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الياء هو الإبرة.

وقوله: «إنما هي أعمالكم» إلى قوله: «فمن وجد خيراً فليحمد اللَّه» يعني لا يحسب طاعته وعبادته من عمله لنفسه بل يسندها إلى التوفيق ويحمد اللَّه على ذلك.

وقوله: «ومن وجد غير ذلك» لم يقل: ومن وجد شراً؛ يعني ومن غير الأفضل، «فلا يلومن إلا نفسه» أكد ذلك بالنون تحذيراً أن يخطر في قلب عامل أن اللوم تستحقه غير نفسه، واللَّه أعلم.

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذر رضي اللَّه عنه أيضاً: «أن ناساً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول اللَّه، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم». قال: «أو ليس قد جعل اللَّه لكم ما تصدقون: إن لكم بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول اللَّه، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

[رواه مسلم]

الدثور بضم الدال جمع دَثر بفتحها وهو المال الكثير.

وقوله: «أو ليس قد جعل اللَّه لكم ما تصدَّقُون» الرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعاً ويجوز في اللغة تخفيف الصاد، وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار النية في المباحات وإنما تصير طاعات بالنيات الصادقات. وفيه دليل على جواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب وذكر العالم الدليل على بعض ما يخفى من المسائل.

وقوله: «وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة» إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آكد منه في التسبيح وما ذكر بعده، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين بخلاف الأذكار التي تقع نوافل؛ وأجر الفرائض أكثر من أجر النوافل كما دل عليه قوله عز وجل: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحبّ إلي مما افترضته عليه» رواه البخاري[1]، قال بعض العلماء: يزيد ثواب الفرض على ثواب النفل سبعين درجة واستأنس له بحديث.

وأما قوله ﷺ: «وفي بُضعِ أحدكم صدقة» وهو بضم الباء ويطلق على الجماع وعلى الفرجِ نفسه وكلاهما يصح إرادتها هنا، وقد تقدم أن المباحات تصير بالنيات طاعات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به الإنسان قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف أو طلب ولد صالح أو عفاف نفسه أو زوجته أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

وقولهم: يا رسول اللَّه أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر...» إلى آخره فيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، وأما المنقول من التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعهده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس هو قياس العكس واختلف الأصوليون في العمل به، والحديث دليل لمن عمل به.

---

(1) رواه البخاري في «صحيحه» ح6137 عن أبي هريرة.

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كل سُلاَمَى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس: تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة».

[رواه البخاري ومسلم]

قوله: «سُلامى» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وهي المفاصل والأعضاء وقد ثبت في صحيح مسلم أنها ثلاثمائة وستون، قال القاضي عياض[1]: وأصله عظام الكف والأصابع والأرجل ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله. قال بعض العلماء: المراد صدقة ترهيب وترغيب لا إيجاب وإلزام.

(1) عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى القاضي أبو الفضل اليحصبي السبتي المحدث المالكي ولد سنة 476 وتوفي بمراكش سنة 544هـ. من تصانيفه «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم»، «الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع»، «بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد»، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب الإمام مالك»، «التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة» في الفروع، «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، «مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار».

قوله: «تعدل بين اثنين صدقة» أن يصلح بينهما بالعدل، وفي حديث آخر من رواية مسلم[1]: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة وتهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» أي يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان، فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته، واللَّه أعلم.

(1) «صحيح مسلم» ح720 عن أبي ذر الغفاري رضي اللَّه عنه.

الحديث السابع والعشرون

عن النواس بن سمعان رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهتَ أن يطلع عليه الناس».

[رواه مسلم]

وعن وابصة بن معبد رضي اللَّه عنه قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ فقال: «جئتَ تسأل عن البر؟» قلت: نعم. قال: «استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك».

[حديث حسن رُوِيْناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن]

قوله ﷺ: «البر حسن الخلق» يعني أن حسن الخلق أعظمُ خصال البر كما قال[1]: «الحج عرفة». أما البر فهو الذي يبَر فاعله ويلحق بالأبرار وهم المطيعون للَّه عز وجل. والمراد بحسن الخلق الإنصاف في المعاملة والرفق في المحاولة والعدل في الأحكام والبذل والإحسان وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم اللَّه

(1) رواه أبو داود في «السنن» ح1949 والترمذي في «السنن» ح889 والنسائي في «السنن» ح3016 وابن ماجه في «السنن» ح3015 عن عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي رضي اللَّه عنه.

تعالى فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: 2 ـ 4]. وقال تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 112]. وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: 1 ـ 10]. وقال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: 63] إلى آخر السورة.

فمن أشكل عليه حالُه فليعرض نفسَه على هذه الآيات، فوجود جميعها علامة حسن الخلق وفقد جميعها علامة سوء الخلق، ووجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون الخلق، عبارة عن لين الجانب وترك الفواحش والمعاصي فقط، وأن من فعل ذلك فقد هذب خلقه بل حسن الخلق ما ذكرناه من صفات المؤمنين والتخلق بأخلاقهم.

ومن حسن الخلق احتمال الأذى؛ فقد ورد في الصحيحين أن أعرابياً جذب بردي النبي ﷺ حتى أثرت حاشيته في عاتق النبي ﷺ، وقال: يا محمد مر لي من مال اللَّه الذي عندك، فالتفت إليه رسول اللَّه ﷺ ثم ضحك، وأمر له بعطاء[1].

وقوله: «والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس» يعني هو الشيء الذي يورث نفرة في القلب، وهذا أصل يتمسك به لمعرفة الإثم من البر أن يحوك في الصدر ويكره صاحبه أن يطلع عليه الناس، والمراد بالناس واللَّه أعلم أماثلهم ووجوههم لا غوغاؤهم؛ فهذا هو الإثم فيتركه، واللَّه أعلم.

---

(1) رواه البخاري في «صحيحه» ح2980 «صحيح مسلم» ح1057 عن أنس بن مالك.

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي اللَّه عنه قال: وعظنا رسول اللَّه ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا: يا رسول اللَّه، كأنها موعظة مودّع فأوصنا. قال: «أوصيكم بتقوى اللَّه عز وجل، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبدٌ، فإنه من يعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً. فعليكم بسنّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

[رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح]

وفي بعض طرق هذا الحديث[1]: إن هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا؟ قال: «لقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك».

قوله: «موعظة بليغة» يعني بلغت إلينا وأثرت في قلوبنا، «وجلت منها القلوب» أي: خافت «وذرفت منها العيون» كأنه قام مقام تخويف ووعيد.

وقوله: «أوصيكم بتقوى اللَّه عز وجل والسمع والطاعة» يعني لولاة الأمور، «وإن تأمر عليكم عبد» وفي بعض الروايات: «عبد

(1) رواه ابن ماجه في «سننه» ح48 عن العرباض بن سارية.

حبشي»[1]. قال بعض العلماء: العبد لا يكون والياً ولكن ضرب به المثل على التقدير وإن لم يكن، كقوله ﷺ: «من بنى للَّه مسجداً كمحفص قطاة بنى اللَّه له بيتاً في الجنة»[2] ومفحص قطاة لا يكون مسجداً ولكن الأمثال يأتي فيها مثل ذلك. ويحتمل أن النبي ﷺ أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله حتى توضع الولاية في العبد، فإذا كانت فاسمعوا وأطيعوا تغليباً لأهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته لئلا يفضي إلى فتنة عظيمة.

وقوله: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً» هذا من بعض معجزاته ﷺ أخبر أصحابه بما يكون بعده من الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان عالماً به على التفصيل ولم يكن بيّنه لكل أحد، إنما حذر منه على العموم وقد بين ذلك لبعض الآحاد كحذيفة وأبي هريرة وهو دليل على عظم محلهما ومنزلتهما.

وقوله: «فعليكم بسنتي» السُّنَّة: الطريقة القويمة التي تجري على السنن وهو السبيل الواضح، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين يعني الذين شملهم الهدى وهم الأربعة بالإجماع أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي اللَّه عنهم أجمعين. وأمره ﷺ بالثبات على سنة الخلفاء الراشدين لأمرين:

أحدهما: التقليد لمن عجز عن النظر.

والثاني: الترجيح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة.

(1) رواه الحاكم في «المستدرك» 1/ 175.

(2) رواه ابن ماجه في «السنن» ح738 عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه.

وقوله: «وإياكم ومحدثات» اعلم أن المحدث على قسمين:

الأول: محدث ليس له أصل في الشريعة فهذا باطل مذموم.

الثاني: ومحدث بحمل النظير فهذا ليس بمذموم لأن لفظ المحدث ولفظ البدعة لا يذمان لمجرد الاسم بل لمعنى المخالفة للسُّنَّة والداعي إلى الضلالة ولا يذم ذلك مطلقاً، فقد قال اللَّه تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: 2]. وقال عمر رضي اللَّه عنه: «نعمت البدعة هذه» يعني التراويح.

وأما النواجذ؛ فهي آخر الأضراس، واللَّه أعلم.

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه، قال: قلت: يا رسول اللَّه، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره اللَّه تعالى عليه: تعبدُ اللَّه لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جُنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل. ثم تلا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ . . .﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْلَمُونَ﴾ [السجدة: 16، 17]» ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟» قلت: بلى يا رسول اللَّه، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد». ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» فقلت: بلى يا رسول اللَّه، فأخذ بلسانه وقال: «كف عليك هذا». قلت: يا نبي اللَّه، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم ـ أو قال على مناخرهم ـ إلا حصائد ألسنتهم».

[رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح]

قوله ﷺ: «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره اللَّه تعالى عليه» يعني على من وفقه اللَّه. ثم أرشده لعبادته مخلصاً له

الدين يعبد اللَّه لا يشرك به شيئاً. ثم قال: «وتقيم الصلاة» إقامتها الإتيان بها على أكمل أحوالها. ثم ذكر شرائع الإسلام من الزكاة والصوم والحج.

ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة» المراد بالصوم هنا: غير رمضان لأنه قد تقدم ومراده الإكثار من الصوم، والجنة المجن أي الصوم سترة لك ووقاية من النار. ثم قال: «والصدقة تطفئ الخطيئة» أراد بالصدقة هنا غير الزكاة.

ثم قال: «وصلاة الرجل في جوف الليل» ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ...﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ معناه: أن من قام في جوف الليل وترك نومه ولذته وآثر على ذلك ما يرجوه من ربه فجزاؤه ما في الآية من قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: 17]. وقد جاء في بعض الأخبار: أن اللَّه تعالى يباهي بقُوّام الليل في الظُّلَم يقول: انظروا إلى عبادي وقد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيري، أشهدكم أني قد أبحتهم دار كرامتي.

ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر» إلى آخره جعل الأمر كالفحل من الإبل وجعل الإسلام رأسَ هذا الأمر ولا يعيش الحيوان بغير رأس. ثم قال: «وعموده الصلاة» عمود الشيء: هو الذي يقيمه ولا ثبات له في العادة بغير عمود.

وقوله: «وذروة سنامه الجهاد» وذروة كل شيء أعلاه وذروة سنام البعير طرف سنامه والجهاد لا يقاومه شيء من الأعمال، كما روى أبو هريرة قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: دُلني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجده»، قال: «هل تستطيع إذا خرج

المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر» قال: ومن يستطيع ذلك؟[1].

وقوله: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا رسول اللَّه؛ قال: فأخذ بلسانه ثم قال: «كف عليك هذا» إلى آخره، حضّه أولاً على جهاد الكفر ثم نقله إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس وقمعها عن الكلام فيما يؤذيها ويرديها فإنه جعل أكثر دخول الناس النار بسبب ألسنتهم حيث قال: «ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال: على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم» وقد تقدم في الحديث المتفق عليه: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» وفي حديث آخر: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة»[2].

(1) رواه مسلم في «صحيحه» ح1878.

(2) رواه البخاري في «صحيحه» ح6109 عن سهل بن سعد رضي اللَّه عنه.

الحديث الثلاثون

عن أبي ثعلبة الخشني ـ جرثوم بن ناشر ـ رضي اللَّه عنه، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن اللَّه تعالى فرض فرائض فلا تضيِّعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

[حديث حسن رواه الدارقطني وغيره]

قوله: «فرض» أي أوجب وألزم. وقوله: «فلا تنتهكوها» أي فلا تدخلوا فيها. وأما النهي عن البحث عما سكت اللَّه عنه فهو موافق لقوله ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» قال بعض العلماء: كان بنو إسرائيل يسألون فيُجابون ويعطون ما طلبوا حتى كان ذلك فتنة لهم وأدى ذلك إلى هلاكهم.

وكان الصحابة رضي اللَّه عنهم قد فهموا ذلك وكفوا عن السؤال إلا فيما لا بد منه، وكان يعجبهم أن يجيء الأعراب يسألون رسول اللَّه ﷺ فيسمعون ويعون. وقد بالغ قومٌ حتى قالوا: لا يجوز السؤال في النوازل للعلماء حتى تقع، وقد كان السلف يقولون في مثلها: دعوها حتى تنزل. إلا أن العلماء لما خافوا ذهاب العلم أصلوا وفرعوا ومهّدوا وسطروا. واختلف العلماء في الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها هل هي على الحظر أو الإباحة أو الوقف؟ على ثلاثة مذاهب وذلك مذكور في كتب الأصول.

الحديث الواحد والثلاثون

عن أبي العباس ـ سهل بن سعد الساعدي ـ رضي اللَّه عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، دلني على عمل إذا عملته أحبني اللَّه وأحبني الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك اللَّه، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس».

[حديث حسن رواه ابن ماجه وغيرهُ بأسانيد حسنة]

اعلم أن رسول اللَّه ﷺ قد حث على التقلل من الدنيا والزهد فيها وقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»[1]، وقال: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»[2]. وفي حديث آخر: «إن الزاهد في الدنيا يريح قلبه في الدنيا والآخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه في الدنيا والآخرة»[3]. واعلم أن من في الدنيا ضيف وما في يده عارية وأن الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر وهي مبغضَة لأولياء اللَّه محببة لأهلها فمن شاركهم في محبوبهم أبغضوه.

وقد أرشد رسول اللَّه ﷺ السائلَ إلى تركها بالزهد فيها ووعده على ذلك حبَّ اللَّه تعالى وهو رضاه عنه؛ فإن حب اللَّه تعالى

(1) رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر ح6053.
(2) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» 7/ 338 عن الحسن البصري مرسلاً.
(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

لعباده رضاه عنهم، وأرشده إلى الزهد فيما في أيدي الناس إن أراد محبة الناس له، والمال حب الدنيا فإنه ليس في أيدي الناس شيء يتباغضون عليه ويتنافسون فيه إلا الدنيا.

وقال ﷺ[1]: «من كانت الآخرة همه جمع اللَّه شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه شتت اللَّه شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له، والسعيد من اختار باقية يدوم نعيمها على بالية لا ينفذ عذابها».

(1) رواه الترمذي في «السنن» ح2465 عن أنس بن مالك دون الجملة الأخيرة: «والسعيد... إلخ».

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد ـ سعد بن سنان ـ الخدري رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا ضررَ ولا ضِرار».

[حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهُما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد. وله طرق يقوي بعضها بعضاً]

اعلم أن من أضر بأخيه فقد ظلمه، والظلم حرام كما تقدم في حديث أبي ذر: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»، وقال النبي ﷺ[1]: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

وأما قوله: «لا ضرر ولا ضرار» فقال بعضهم: هما لفظان بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد، وقال ابن حبيب: «الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل»، فمعنى لا ضرر أي لا يدخل على أحد ضرر لم يُدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد. وقال المحسني: «الضرر هو الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة» وهذا وجه حسن المعنى، وقال بعضهم: الضرر والضرار مثل القتل والقتال فالضرر أن تضر من لا يضرك والضرار أن تضر من أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل

(1) رواه البخاري في «صحيحه» ح67 ومسلم في «صحيحه» ح1679 عن أبي بكرة رضي اللَّه عنه.

والانتصار بالحق، وهذا نحو قوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُنْ مَن خانك»[1]. وهذا معناه عند بعض العلماء: لا تَخُن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانته لك، كأن النهي إنما وقع على الابتداء وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه فليس بخائن وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له.

واختلف الفقهاء في الذي يجحد حقاً عليه ثم يظفر المجحود بمال للجاحد قد ائتمنه عليه أو نحو ذلك، فقال بعضهم: ليس له أن يأخذ حقه في ذلك لظاهر قوله: «أد الأمانة ولا تخن من خانك»، وقال آخرون: له أن ينتصر منه ويأخذ حقه من تحت يده، واحتجوا بحديث عائشة في قصة هند مع أبي سفيان[2]. وللفقهاء في هذه المسألة وجوهٌ واعتلالات ليس هذا موضع ذكرها.

والذي يصح في النظر أنه ليس لأحد أن يضر بأخيه سواء ضره أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له بالحق وليس ذلك ظلماً ولا ضراراً إذا كان على الوجه الذي أباحته السُّنَّة.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ـ رحمه اللَّه ـ: «أسند الدارقطني هذا الحديث من وجوه مجموعُها يقوي الحديث ويحسنه، وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به فعن أبي داود

(1) رواه أبو داود في «سننه» ح3535 والترمذي في «سننه» ح1265 عن أبي هريرة.

(2) رواه البخاري في «صحيحه» ح5055 ومسلم في «صحيحه» ح1714 عن عائشة رضي اللَّه عنها: قالت هند: يا رسول اللَّه، إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني؟ قال: «خذي بالمعروف».

قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا الحديث منها».

قال الشيخ: فعدُّ أبي داود له من الخمسة وقوله فيه يشعر بكونه عنده ضعيف، وقال فيه: هو على مثال ضرار وقتال وهو على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين «لا ضرر ولا إضرار» بهمزة مكسورة قبل الضاد ولا صحة لذلك.

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

[حديث حسن رواه البيهقي وغيرهُ هكذا، وبعضه في الصحيحين]

الذي في الصحيحين من هذا الحديث[1] قال ابن أبي مليكة: كتب ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ «قضى باليمين على المدعى عليه»، وفي رواية[2] أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

قال صاحب الأربعين: «روى هذا الحديث البخاري ومسلم في «صحيحيهما» مرفوعاً من رواية ابن عباس، وهكذا رواه أصحاب كتب السنن وغيرهم». وقال الأصيلي[3]: لا يصح رفعه إنما هو من

(1) «صحيح البخاري» ح2524.

(2) رواه البيهقي في «سننه» 5/ 331.

(3) عبد اللَّه بن إبراهيم بن محمد الفقيه أبو محمد الأصيلي، أصله من كورة شذونة، ورحل به والده إلى أصيلا من بلاد العدوة فنشأ بها وطلب العلم وتفقه بقرطبة. قال القاضي عياض: كان من حفاظ مذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله. ولي قضاء سرقسطة وتوفي سنة 392هـ.

قول ابن عباس، قال المصنف: إذا صح رفعه بشهادة الإمامين فلا يضر من وقفه ولا يكون ذلك تعارضاً اضطراباً. وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ويقتضي ألاّ يحكم لأحد بدعواه.

قوله: «لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم» واستدل به بعض الناس على إبطال قول مالك في سماع قول القتيل: فلان قتلني أو دمي عند فلان لأنه إذا لم يسمع قول حجة لهم على مالك في ذلك لأنه لم يسند القصاص أو الدية إلى قول المدعي، بل إلى القسامة على القتل لكنه يجعل قول القتيل: دمي عند فلان، لوناً يقوي بينة المدعي حتى يبرؤوا الإيمان كسائر أنواع اللوث.

قوله: «لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» أجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه في الأموال واختلفوا في غير ذلك، فذهب بعضهم إلى وجوبها على كل مدعًى عليه في حق أو طلاق أو نكاح أو عتق أخذاً بظاهر عموم الحديث، فإن نكل حلف المدعي وثبتت دعواه. وقال أبو حنيفة رحمه اللَّه: «يحلف على الطلاق والنكاح والعتق وإن نكل لزمه ذلك كله»، قال: «ولا يستحلف في الحدود».

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

[رواه مسلم]

أورد مسلم هذا الحديث عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة فقال: قد ترك ما هناك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره» إلى آخره.

في هذا الحديث دليل على أنه لم يعمل بذلك أحد قبل مروان، فإن قيل: كيف تأخر أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر حتى أنكره هذا الرجل. قيل: يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في تقديم الخطبة وأن الرجل أنكره عليه ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام. ويحتمل أنه كان حاضراً لكنه خاف على نفسه إن غيَّر حصولَ فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار. ويحتمل أن أبا سعيد همَّ بالإنكار فبدره الرجلُ فعضده أبو سعيد، واللَّه أعلم.

وقد جاء في الحديث الآخر الذي اتفق عليه البخاري ومسلم وأخرجاه في «باب صلاة العيدين» أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد

مروان حين أراد أن يصعد المنبر وكانا جميعاً، فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان[1].

وأما قوله: «فليغيره» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق الكتاب والسُّنَّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين. وأما قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]، فليس مخالفاً لما ذكرنا لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية الكريمة أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]، وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، واللَّه أعلم.

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر. ثم قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر.

قال العلماء: ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقبل في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقد تقدم أن عليه أن يأمر وينهى وليس عليه القبول قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: 54].

قال العلماء: ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن

(1) «صحيح البخاري» ح913، «صحيح مسلم» ح889.

يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مرتكباً خلافَ ذلك لأنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر.

قالوا: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاية بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء.

والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين أن كل مجتهد مصيب وهو المختار عند كثير من المحققين. وعلى المذهب الآخر أن المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم موضوع عنه، لكن على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن مندوب إلى فعله برفق.

قال الشيخ محي الدين ـ رحمه اللَّه ـ: «واعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيّع أكثرُه من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسومٌ قليلة جداً، وهو باب عظيم به قُوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم اللَّه بعذاب: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]». فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضى اللَّه عز وجل أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ولا يهابنَّ من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن اللَّه تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ

﴿ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: 40]. واعلم أن الأجر على قدر النصب.

ولا يتركه أيضاً لصداقته ومودته فإن الصديق للإنسان هو الذي يسعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب آخرته أو نقصها وإن حصل بسببه نفع في دنياه.

وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون من ذلك برفق ليكون أقرب إلى تحصيل المقصود فقد قال الإمام الشافعي رحمه اللَّه: «من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وعابه».

ومما يتساهل الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأوا إنساناً يبيع متاعاً أو حيواناً فيه عيب ولا يبينه فلا ينكرون ذلك، ولا يعرفون المشتري بعيبه وهم مسؤولون عن ذلك، فإن الدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش.

قوله ﷺ: «فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه» معناه فليكره بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير لكنه هو الذي في وسعه.

وقوله: «وذلك أضعف الإيمان» معناه واللَّه أعلم أقله ثمرة وليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر البحث والتفتيش والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن عثر على منكر غيَّره، وقال الماوردي[1]:

(1) علي بن محمد بن حبيب الماوردي الإمام أبو الحسن البصري الفقيه المفسر الشافعي ولد سنة 370 وتوفي سنة 450هـ؛ له من الكتب «الأحكام السلطانية»، «أدب الدنيا والدين»، «أعلام النبوّة»، «الإقناع»، «أمثال القرآن»، «تسهيل النصر وتعجيل الظفر»، «الحاوي الكبير»، «النكت والعيون في التفسير»... وغير ذلك.

«ليس له أن يقتحم ويتجسس إلا أن يخبره من يثق بقوله أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو امرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدركه».

وقد جاء في رواية أخرى[1]: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» أي لم يبق وراء ذلك مرتبة أخرى. والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام. وفي هذا الحديث دليل أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خالف ذلك.

(1) رواه مسلم في «صحيحه» ح50 عن ابن مسعود.

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد اللَّه إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره. التقوى ههنا ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه».

[رواه مسلم]

قوله: «لا تحاسدوا» الحسد تمني زوال النعمة وهو حرام، وفي حديث[1] آخر: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو الخشب»، فأما الغبطة فهي تمني حال المغبوط من غير أن يريد زواله عنه. وقد يوضع الحسد موضع الغبطة لتقاربهما كما قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين»[2] أي لا غبطة.

قوله: «ولا تناجشوا» أصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل

(1) رواه أبو داود في «سننه» ح4903 عن أبي هريرة.

(2) رواه البخاري في «سننه» ح73 ومسلم في «صحيحه» ح816 عن ابن مسعود.

للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له.

قوله: «ولا تباغضوا» أي لا تتعاطوا أسباب التباغض لأن الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها ولا يملك التصريف فيها كما قال النبي ﷺ: «هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[1] يعني الحب والبغضاء. والتدابر: المعاداة، وقيل: المقاطعة، لأن كل واحد يؤتي صاحبه دبره.

قوله: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض» معناه: أن يقول لمن اشترى سلعة في مدة الخيار: افسُخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله أو أجود بثمنه. أو يكون المتبايعان قد تقرر الثمن بينهما وتراضيا به ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه أو يعطيه بأنقص وهذا حرام، وبعد استقرار الثمن وقبل الرضى فليس بحرام.

ومعنى: «وكونوا عباد اللَّه إخواناً» أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الأخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال.

قوله: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره» والخذلان: ترك الإعانة والنصرة، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم أو نحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي.

قوله: «ولا يحقره» هو بالحاء المهملة والقاف أي لا يتكبر عليه ويستصغره. قال القاضي عياض: «ورواه بعضهم بضم الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء أي لا يغدر بعهده ولا ينقض إيمانه والصواب المعروف هو الأول».

---

(1) رواه أبو داود في «السنن» ح2134 عن عائشة رضي اللَّه عنها.

قوله ﷺ: «التقوى هاهنا ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ» وفي رواية: «إن اللَّه لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم»[1]. معناه أن الأعمال الظاهرة لا تُحصل التقوى وإنما بما يقع في القلب من عظمة اللَّه تعالى وخشيته ومراقبته ونظر اللَّه تعالى أي رؤيته محيطة بكل شيء. ومعنى الحديث واللَّه أعلم مجازاته ومحاسبته وأن الاعتبار في هذا كله بالقلب.

قوله: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» فيه تحذير عظيم من ذلك لأن اللَّه تعالى لم يحقره إذ خلقه ورزقه ثم أحسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات وما في الأرض جميعاً لأجله وإن كان له ولغيره فله من ذلك حصة. ثم إن اللَّه سبحانه سماه مسلماً ومؤمناً وعبداً وبلغ من أمره إلى أن جعل الرسول منه إليه محمد ﷺ فمن حقر مسلماً من المسلمين فقد حقر ما عظم اللَّه عز وجل وكافيه ذلك، فإن من احتقار المسلم للمسلم ألا يسلّم عليه إذا مر ولا يرد عليه السلام إذا بدأه به، ومنها أن يراه دون أن يدخله اللَّه الجنة أو يبعده من النار.

وأما ما ينقمه العاقل على الجاهل والعادل على الفاسق فليس ذلك احتقاراً للمسلم بل لما اتصف به من الجهل والفسق، فمتى فارق ذلك راجعه إلى احتفاله به ورفع قدره.

(1) رواه مسلم في «الصحيح» ح2564 عن أبي هريرة.

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: عن النبي ﷺ قال: «من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس اللَّه له كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره اللَّه في الدنيا والآخرة، واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل اللَّه له طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللَّه يتلون كتاب اللَّه ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم اللَّه فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

[رواه مسلم بهذا اللفظ]

هذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك. ومعنى تنفيس الكربة إزالتها.

قوله: «ومن ستر مسلماً» الستر عليه أن يستر زلاته، والمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالفساد، وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت أما إذا علم معصيته وهو متلبس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه ومنعه منها. فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر

إن لم يترتب على ذلك مفسدة. فالمعروف بذلك لا يستر عليه لأن الستر على هذا يطمعه في الفساد والإيذاء وانتهاك المحرمات وجسارة غيره على مثل ذلك، بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة. وكذلك القول في جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب تجريحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم في أذاهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة.

قوله: «واللَّه في عون العبد ما كان البعد في عون أخيه» هذا الإجمال لا يسع تفسيره إلا أن منه أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه ينبغي ألاّ يجبن على إنفاذ قول أو صدع بحق إيماناً بأن اللَّه تعالى في عونه، وفي الحديث فضل التيسير على المعسر وفضل السعي في طلب العلم ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم، والمراد العلم الشرعي ويشترط أن يقصد به وجه اللَّه تعالى وإن كان شرطاً في كل عبادة.

قوله ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللَّه يتلون كتاب اللَّه ويتدارسونه بينهم» هذا دليل على فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد.

و«السكينة» هنا قيل: المراد بها الرحمة وهو ضعيف لعطف الرحمة عليها، وقال بعضهم: السكينة الطمأنينة والوقار وهذا أحسن، وفي قوله: «وما اجتمع قوم» هذا نكرة شائعة في جنسها كأنه يقول: أي قوم اجتمعوا على ذلك كان لهم ما ذكره من الفضل كله، فإنه لم يشترط هنا ﷺ فيهم أن يكونوا علماء ولا زهاداً ولا ذوي مقامات.

ومعنى: «حفتهم الملائكة» أي حافتهم من قوله عز وجل: ﴿حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: 75]، أي محدقين محيطين به مطيفين أي بجوانبه، فكأن الملائكة قريبة منهم قرباً حفتهم حتى لم تدع فرجة تتسع لشيطان.

قوله: «وغشيتهم الرحمة» لا يستعمل غشي إلا في شيء شمل المغشي من جميع أجزائه، قال الشيخ شهاب الدين بن فرج[1]: «والمعنى في هذا فيما أرى أن غشيان الرحمة يكون بحيث يستوعب كلَّ ذنب تقدم إن شاء اللَّه تعالى».

قوله: «وذكرهم اللَّه فيمن عنده» يقتضي أن يكون ذكر اللَّه تعالى لهم في الأنبياء وكرام الملائكة، واللَّه أعلم.

(1) أحمد بن فرج بن أحمد بن محمد اللخمي شهاب الدين أبو العباس الإشبيلي المحدث المالكي، توفي بدمشق سنة 699هـ، له «شرح الأربعين النووية»، «منظومة في أصول الحديث»، «من عيون التواريخ».

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، عن رسول اللَّه ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: «إن اللَّه كتب الحسنات والسيئات، ثم بيَّن ذلك: فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها اللَّه عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها اللَّه عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها اللَّه عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها اللَّه سيئة واحدة».

[رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذه الحروف]

قال الشراح لهذا الحديث: هذا حديث شريف عظيم بيَّن فيه النبي ﷺ مقدارَ تفضل اللَّه عز وجل على خلقه بأن جعل هَمَّ العبد بالحسنة وإن لم يعملها حسنةً، وجعل همَّه بالسيئة ولم يعملها حسنةً، وإن عملها سيئة واحدة، فإن عمل الحسنة كتبها اللَّه عشراً؛ وهذا فضل عظيم بأن ضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف عليهم السيئات.

وإنما جعل الهمّ بالحسنة حسنة لأن إرادة الخير هو فعل القلب لعقد القلب على ذلك. فإن قيل: فكان يلزم على هذا القول أن يكتب لمن همّ بالسيئة ولم يعملها سيئة لأن الهمّ بالشيء عمل من أعمال القلب أيضاً؟ قيل: ليس كما توهمت، فإن من كف عن الشر

فقد فسخ اعتقاده للسيئة باعتقاد آخر نوى به الخير وعصى هواه المريد للشر فجوزي على ذلك بحسنة. وقد جاء في حديث آخر: «إنما تركها من جرّائي»[1] أي من أجلي، وهذا كقوله ﷺ: «على كل مسلم صدقة» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشر: فإنه صدقة»، ذكره البخاري في كتاب الآداب[2]. فأما إذا ترك السيئة مكرهاً على تركها أو عاجزاً عنها فلا تكتب له حسنة ولا يدخل في معنى هذا الحديث.

قال الطبري: «وفي هذا الحديث تصحيح مقالة من قال: إن الحفظة تكتب ما يهم به العبد من حسنة أو سيئة وتعلم اعتقاده لذلك، ورد لمقالة من زعم أن الحفظة إنما تكتب ما ظهر من أعمال العبد أو سمع». والمعنى أن الملكين الموكلين بالعبد يعلمان ما يهم بقلبه، ويجوز أن يكون جعل اللَّه تعالى لهم سبيلاً إلى علم ذلك كما جعل لكثير من الأنبياء سبيلاً في كثير من علم الغيب. وقد قال اللَّه في حق عيسى عليه السلام أنه قال لبني إسرائيل: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: 49]. ونبينا ﷺ قد أخبر بكثير من علم الغيب، فيجوز أن يكون قد جعل اللَّه للملكين سبيلاً إلى علم ما في قلب بني آدم من خير أو شر فيكتبانه إذا عزم عليه. وقد قيل: إن ذلك بريح تظهر لهما من القلب.

وللسلف اختلاف في أي الذكرين أفضل: ذكر القلب أو ذكر العلانية هذا كله قول ابن خلف المعروف بابن بطال. وقال صاحب «الإفصاح» في كلامٍ له: «وإن اللَّه تعالى لما صرم هذه الأمة أخلف

(1) رواه مسلم في «الصحيح» ح169 عن أبي هريرة.
(2) «صحيح البخاري» ح5676 عن أبي موسى الأشعري.

على ما قصر من أعمارها بتضعيف أعمالها فمن همَّ بحسنة احتسب له بتلك الهمة حسنة كاملة لأجل أنها همة مفردة، وجعلها كاملة لئلا يظن ظان أن كونها مجرد همة تنقص الحسنة أو تهضمها فبين ذلك بأن قال: حسنة كاملة، وإن همَّ بالحسنة وعملها فقد أخرجها من الهمة إلى ديوان العمل وكتب له بالهمة حسنة ثم ضوعفت، يعني إنما يكون ذلك على مقدار خلوص النية وإيقاعها في مواضعها».

ثم قال بعد ذلك: «إلى أضعاف كثيرة» هنا نكرة وهي أشمل من المعرفة فيقضى على هذا أن يحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يكون ثم يقدر ليتناول هذا الوعد الكريم بأن يقول: إذا تصدق الآدمي بحبة بُر فإنه يحسب له ذلك في فضل اللَّه تعالى أنه لو بذرت تلك الحبة في أزكى أرض وكان لها من التعاهد والحفظ والري فيما يقتضيه حالها ثم استحصدت فظهر في حاصلها ثم قدر ذلك الحاصل يدرس في أزكى أرض وكان التعاهد له على ما تقدم ذكره، ثم هكذا في الحسنة الثالثة والرابعة وما بعدها، ثم يستمر ذلك إلى يوم القيامة، فتأتي الحبة من البر والخردل والخشخاش أمثال الجبال الرواسي، وإن كانت الصدقة مثقال ذرة من جنس الإيمان فإنه ينظر إلى ربح شيء يشترى في ذلك الوقت؛ ويقدر أنه لو بيع في أنفق سوق في أعظم بلد يكون ذلك الشيء فيه أشد الأشياء إنفاقاً ثم تضاعف وتردد هكذا إلى يوم القيامة فتأتي الذرة بما يكون مقدارها على قدر عظم الدنيا كلها. وعلى هذا جميع أعمال البر في معاملة اللَّه عز وجل إذا خرجت سهامها عن نية خالصة وأفرغت في نوع قوس الإخلاص.

ومن ذلك أيضاً أن فضل اللَّه تعالى يتضاعف بالتحويل في مثل

أن يتصدق الإنسان على فقير بدرهم فيؤثر الفقير بذلك الدرهم فقيراً آخر هو أشد منه فقراً فيؤثر به الثالث رابعاً والرابع خامساً وهكذا فيما طال، فإن اللَّه تعالى يحسب للمتصدق الأول بالدرهم عشرة فإذا تحول إلى الثاني انتقل ذلك الذي كان للأول إلى الثاني فصار للثاني عشرة دراهم وللأول عن عشرة مائة، فإذا تصدق بها الثاني صارت له مائة وللثاني ألف وللأول ألف ألف، وإذا تصدق بها صارت له مائة وللثاني عشرة آلاف فيضاعف إلى ما لا يعرف مقداره إلا اللَّه تعالى.

ومن ذلك أيضاً أن اللَّه سبحانه وتعالى إذا حاسب عبده المسلم يوم القيامة وكانت حسناته متفاوتة فيهن الرفيعة المقدار وفيهن دون ذلك فإنه سبحانه بجوده وفضله يحسب سائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا لأن جوده جل جلاله أعظم من أن يناقش من رضي عنه في تفاوت سعر بين حسنتين وقد قال جل جلاله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97]، كما أنه: «إذا قال العبد في سوق من أسواق المسلمين: لا إلٰه إلا اللَّه وحده لا شريك له إلى آخره رافعاً بها صوته كتب اللَّه له بذلك ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتاً في الجنة»[1] على ما جاء في الحديث. وهذا الذي ذكرناه إنما هو مقدار معرفتنا لا على مقدار فضل اللَّه سبحانه وتعالى، فإنه أعظم من أن يحده أحد أو يحصره خلق.

(1) رواه الترمذي في «سننه» ح3439 وابن ماجه في «سننه» ح3473.

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه».

[رواه البخاري]

قال صاحب «الإفصاح» في هذا الحديث: «من الفقه أن اللَّه سبحانه وتعالى قدم الأعذار إلى كل من عادى ولياً أنه قد آذنه بأنه محاربه بنفس المعاداة. وولي اللَّه تعالى هو الذي يتبع ما شرعه اللَّه تعالى فليحذر الإنسان من إيذاء قلوب أولياء اللَّه عز وجل ومعنى المعاداة أن يتخذه عدواً».

ولا أرى المعنى إلا من عاداه لأجل ولاية اللَّه إذا كانت لأحوال تقتضي نزاعاً بين وليين للَّه محاكمة أو خصومة راجعة إلى استخراج حق غامض، فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث، فإنه قد جرى بين أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما خصومة وبين العباس وعلي رضي اللَّه عنهما وبين كثير من الصحابة وكلهم كانوا أولياء اللَّه عز وجل.

قوله: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه» فيه إشارة إلى أنه لا تقدم نافلة على فريضة وإنما سميت النافلة إذا قضيت الفريضة، وإلا فلا يتناولها اسم النافلة ويدل على ذلك قوله: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» لأن التقرب بالنوافل يكون تلو أداء الفرائض، ومتى أدام العبد التقرب بالنوافل أفضى ذلك به إلى أن يحبه اللَّه عز وجل.

ثم قال: «فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به». . . إلى آخره، فهذه علامة ولايته لمن يكن اللَّه قد أحبه؛ ومعنى ذلك أنه لا يسمع ما لم يأذن الشرع له بسماعه ولا يبصر ما لم يأذن الشرع له في إبصاره ولا يمد يده إلى شيء ما لم يأذن الشرع له في مدها إليه ولا يسعى برجل إلا فيما أذن الشرع في السعي إليه، فهذا هو الأصل، إلا أنه قد يغلب على عبد ذكر اللَّه تعالى حتى يعرف بذلك فإن خوطب بغيره لم يكد يسمع لمن يخاطبه حتى يتقرب إليه بذكر اللَّه غير أهل الذكر توصلاً إلى أن يسمع لهم، وكذلك في المبصرات والمتناولات والمسعي إليه، وتلك صفة عالية نسأل اللَّه أن يجعلنا من أهلها.

قوله: «ولئن استعاذني لأعيذنه» يدل على أن العبد إذا صار من أهل حب اللَّه تعالى لم يمتنع أن يسأل ربه حوائجه ويستعيذ به ممن يخافه واللَّه تعالى قادر على أن يعطيه قبل أن يسأله وأن يعيذه قبل أن يستعيذه ولكنه سبحانه متقرب إلى عباده بإعطاء السائلين وإعاذة المستعيذين.

وقوله: «استعاذني» ضبطوه بالنون والباء وكلاهما صحيح.

قوله في أول الحديث: «فقد آذنته بالحرب» بهمزة ممدودة أي أعلمته فإنه محارب لي.

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن اللَّه تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

[حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما]

وقد جاء في التفسير[1] في قوله عز وجل: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 284] أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة رضي اللَّه عنهم فجاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل في أناس إلى رسول اللَّه ﷺ وقالوا: كُلّفنا من العمل ما لا نطيق، إن أحدنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه، وأن له الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: «لعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل: سمعنا وعصينا، قولوا: سمعنا وأطعنا»، واشتد ذلك عليهم ومكثوا حولاً، فأنزل اللَّه تعالى الفرج والرحمة بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286] قال اللَّه: «قد فعلت»، إلى آخرها فنزل التخفيف ونسخت الآية الأولى.

قال البيهقي: «قال الشافعي رحمه اللَّه: قال اللَّه جل ثناؤه:

(1) رواه مسلم في «الصحيح» ح125 عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ﴾ [النحل: 106]، وللكفر أحكام فلما وضع اللَّه عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه. ثم أسند عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، عن رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وأسند عن عائشة رضي اللَّه عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[1]، وهو مذهب عمر وابن عمر وابن الزبير، وتزوج ثابت بن الأحنف أمَّ ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فأكرهه بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر: لم تطلَّق عليك ارجع إلى أهلك، وكان ابن الزبير بمكة فلحق به وكتب له إلى عامله على المدينة أن ترد إليه زوجته، وأن يُعاقب عبد الرحمن بن زيد فجهزتها صفية بنت أبي عبيد زوجة عبد اللَّه بن عمر وحضر عبد اللَّه بن عمر عرسه، واللَّه أعلم».

(1) رواه ابن ماجه في «السنن» ح2046 عن عائشة رضي اللَّه عنها.

الحديث الأربعون

عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: أخذ رسول اللَّه ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

وكان ابن عمر رضي اللَّه عنهما يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك».

[رواه البخاري]

قال الإمام أبو الحسن علي بن خلف في «شرح البخاري[1]»: «قال أبو الزناد: معنى هذا الحديث الحض على قلة المخالطة وقلة الاقتناء والزهد في الدنيا. قال أبو الحسن: بيان ذلك أن الغريب قليل الانبساط إلى الناس مستوحش منهم إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه ويأنس به ويستكثر بخلطته فهو ذليل خائف، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه خفته من الأثقال غير متشبه بها يمنعه من قطع سفره معه بزاد وراحلة يبلغانه إلى بغيته من قصده. وهذا يدل على إيثار الزهد في الدنيا ليؤخذ البلغة منها والكفاف كما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره كذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل».

وقال العز علاء الدين بن يحيى بن هبيرة ـ رحمه اللَّه[2] ـ: «في

(1) «شرح ابن بطال» 19/ 320. (2) «الإفصاح» 1/ 241.

هذا الحديث ما يدل على أن رسول اللَّه ﷺ حض على التشبه بالغريب، لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها في مجالسهم ولا يجزع أن يرى على خلاف عادته في الملبوس ولا يكون متدابراً معهم، وكذلك عابر السبيل لا يتخذ داراً ولا يلج في الخصومات مع الناس، وعابر السبيل مستحبة أن تكون للمؤمن في الدنيا لأن الدنيا ليست وطناً له لأنها تحبسه عن داره وهي الحائلة بينه وبين فراره».

وأما قول ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء» حضٌّ منه على أن الموت يستعد له بالعمل الصالح وحض على تقصير الأمل أي لا تنتظر بأعمال الليل الصباح بل بادر بالعمل وكذلك إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وتؤخر أعمال الصباح إلى الليل.

قوله: «وخذ من صحتك لمرضك» حض على اغتنام صحته فيجتهد فيها خوفاً من حلول ما يمنعه من العمل. وكذلك قوله: «من حياتك لموتك» تنبيه على اغتنام أيام حياته لأن من مات انقطع عمله وفات أمله وعظمت حسرته على تفريطه ندمه، وعلم أنه سيأتي عليه زمان طويل وهو تحت التراب لا يستطيع عملاً ولا يمكنه أن يذكر اللَّه عز وجل فيبادر في زمن سلامته فما أجمع هذا الحديث لمعاني الخير وأشرفه.

وقال بعضهم: قد ذم اللَّه تعالى الأمل وطوله وقال: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: 3]. وقال علي رضي اللَّه عنه: ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بَنُون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء

الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل.

وقال أنس رضي اللَّه عنه: خط النبي ﷺ خطوطاً فقال: «هذا الإنسان وهذا الأمل وهذا الأجل فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب وهو أجله والمحيط به»[1]، وهذا تنبيه على تقصير الأمل واستقصار الأجل خوف بغتته ومن غيب عنه أجله فهو جدير بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة، فليروض المؤمن نفسه على استعمال ما نبه عليه ويجاهد أمله وهواه فإن الإنسان مجبول على الأمل.

قال عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما[2]: رآني رسول اللَّه ﷺ وأنا أصلح خصاً، فقال: «ما هذا؟» فقلت: قد وهن صلحه، فقال: «ما أرى الأمر إلا أقرب من ذلك». نسأل اللَّه العظيم أن يلطف بنا وأن يزهدنا في الدنيا وأن يجعل رغبتنا فيما لديه وراحتنا يوم القيامة إنه جواد كريم غفور رحيم.

---

(1) لم أقف عليه من رواية أنس، وهو من رواية ابن مسعود عند البخاري في «صحيحه» ح6054.

(2) رواه الترمذي في «السنن» ح2335 عن عبد اللَّه بن عمرو.

الحديث الواحد والأربعون

عن أبي محمد عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به».

[حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح]

هذا الحديث كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: 65]، وسبب نزولها[1] أن الزبير رضي اللَّه عنه كان بينه وبين رجل من الأنصار خصومة في ماء فتحاكما إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: «اِسْقِ يا زبير وسرّح الماء إلى جارك» ـ يحضُّه بذلك إلى المسامحة والتيسير، فقال الأنصاري: إن كان ابن عمتك! فتلوَّن وجه رسول اللَّه ﷺ ثم قال: «يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم سرحه»، وذلك أن رسول اللَّه ﷺ كان أشار على الزبير بما فيه مصلحة الأنصاري فلما أحفظه الأنصاري بما قال أي أغضبه استوعب للزبير حقه الذي يجب له فنزلت هذه الآية.

وقد صح عن النبي ﷺ في حديث[2] آخر أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس

(1) رواه البخاري في «صحيحه» ح2232 ومسلم في «صحيحه» ح2357.

(2) كما رواه البخاري في «الصحيح» ح14 عن أبي هريرة، ومسلم في «الصحيح» ح44 عن أنس بن مالك.

أجمعين»، قال أبو الزناد: هذا من جوامع الكلم لأنه قد جمع في هذه الألفاظ اليسيرة معانٍ كثيرة، لأن أقسام المحبة ثلاثة: محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس، فحصر أصناف المحبة.

قال ابن بطال[1]: «ومعنى الحديث ـ واللَّه أعلم ـ أن من استكمل الإيمان علم أن حق رسول اللَّه ﷺ وفضله آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، لأن بالرسول ﷺ استنقذهم اللَّه عز وجل من النار وهداهم من الضلال».

والمراد بالحديث بذلُ النفس دونه ﷺ، وقد كان الصحابة رضي اللَّه عنهم يقاتلون معه آباءهم وأبناءهم وإخوانهم، وقد قتل أبو عبيدة أباه لإيذائه رسول اللَّه ﷺ، وتعرض أبو بكر رضي اللَّه عنه يوم بدر لولده عبد الرحمن لعله يتمكن منه فيقتله، فمن وجد هذا منه فقد صح أن هواه تبعٌ لما جاء النبي ﷺ.

(1) «شرح ابن بطال على البخاري» 1/ 52.

الحديث الثاني والأربعون

عن أنس رضي اللَّه عنه، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «قال اللَّه تعالى: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي. يا ابن آدم، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك. يا ابن آدم، إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة».

[رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح]

في هذا الحديث بشارة عظيمة وحلم وكرم عظيم وما لا يحصى من أنواع الفضل والإحسان والرأفة والرحمة والامتنان، ومثل هذا قوله ﷺ: «للَّه أفرح بتوبة عبده من أحدكم بضالته لو وجدها»[1].

عن أبي أيوب رضي اللَّه عنه لما حضرته الوفاة قال: كنت قد كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول اللَّه ﷺ سمعته يقول: «لولا أنكم تذنبون لخلق اللَّه خلقاً يذنبون فيغفر لهم»[2].

قوله: «يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني» هذا موافق لقوله: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء»[3]. وقد جاء:

(1) رواه البخاري في «صحيحه» ح5969 عن ابن مسعود ومسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة.

(2) رواه مسلم في «صحيحه» ح2748.

(3) رواه ابن حبان في «الصحيح» 2/ 401.

«إن العبد إذا أذنب ثم ندم فقال: إي ربي أذنبت ذنباً فاغفر لي ولا يغفر الذنوب إلا أنت، قال: فيقول اللَّه تعالى: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به أشهدكم أني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول اللَّه عز وجل في كل مرة مثل ذلك ثم يقول: اعمل ما شئت فقد غفرت لك»[1]. يعني لما أذنبت واستغفرت.

واعلم أن للتوبة ثلاثة شروط: الإقلاع عن المعصية، والندم على ما فات، والعزم على ألاّ يعود، وإن كانت حق آدمي فليبادر بأداء الحق إليه والتحلل منه، وإن كانت بينه وبين اللَّه تعالى وفيها كفارة فلا بد من فعل الكفارة، وهذا شرط رابع فلو فعل الإنسان مثل هذا في اليوم مراراً وتاب التوبة بشروطها فإن اللَّه يغفر له.

قوله: «على ما كان منك» أي من تكرار معصيتك، «ولا أبالي»: أي ولا أبالي بذنوبك.

قوله: «يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك» أي لو كانت أشخاصاً تملأ ما بين السماء والأرض وهذا نهاية الكثرة، ولكن كرمه وحلمه سبحانه وعفوه أكثر وأعظم وليس بينهما مناسبة ولا التفضيل له هنا مدخل فتتلاشى ذنوب العالم عند حلمه وعفوه.

قوله: «يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة» أي أتيتني بما يقارب مثل الأرض.

---

(1) رواه مسلم في «الصحيح» ح2567 عن أبي هريرة.

قوله: «ثم لقيتني». أي مت على الإيمان لا تشرك بي شيئاً ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48]. وقد قال ﷺ: «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة»[1]، وقال أبو هريرة رضي اللَّه عنه: قال رسول اللَّه ﷺ[2]: «حسن الظن باللَّه من حسن عبادة اللَّه»[3].

(1) رواه الترمذي في «السنن» ح3559 وأبو داود في «السنن» ح1514 عن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه.

(2) رواه الترمذي في «السنن» ح3604 عن أبي هريرة.

(3) انتهيت من الاعتناء بهذا الكتاب أنا الفقير إلى مولاه عدنان بن عبد اللَّه زُهار مساء يوم الأربعاء 16 ربيع الأول عام 1431، الموافق لـ3 مارس 2010 وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

فهرس المحتويات

تقديم 5
شرح ابن دقيق العيد وما أثير حوله 8
مختصر ترجمة الإمام النووي رحمه اللَّه 10
مختصر ترجمة ابن دقيق العيد ... 13
مقدمة الإمام النووي علىٰ الأربعين 17
شرح ابن دقيق علىٰ مقدمة الإمام النووي للأربعين النووية . 20
الحديث الأول 33
الحديث الثاني 37
الحديث الثالث 45
الحديث الرابع 47
الحديث الخامس 51
الحديث السادس 53
الحديث السابع 59
الحديث الثامن 63
الحديث التاسع 67
الحديث العاشر 70
الحديث الحادي عشر 73
الحديث الثاني عشر 75
الحديث الثالث عشر 77
الحديث الرابع عشر 79
الحديث الخامس عشر 83
الحديث السادس عشر 87
الحديث السابع عشر 89
الحديث الثامن عشر 91
الحديث التاسع عشر 93
الحديث العشرون 97
الحديث الواحد والعشرون 99
الحديث الثاني والعشرون 101
الحديث الثالث والعشرون 105
الحديث الرابع والعشرون 109
الحديث الخامس والعشرون .. 113
الحديث السادس والعشرون .. 115
الحديث السابع والعشرون ... 117
الحديث الثامن والعشرون 119
الحديث التاسع والعشرون ... 123
الحديث الثلاثون 127
الحديث الواحد والثلاثون 129
الحديث الثاني والثلاثون 131
الحديث الثالث والثلاثون 135
الحديث الرابع والثلاثون 137
الحديث الخامس والثلاثون .. 143
الحديث السادس والثلاثون ... 147
الحديث السابع والثلاثون 151
الحديث الثامن والثلاثون 155
الحديث التاسع والثلاثون 157
الحديث الأربعون 159
الحديث الواحد والأربعون ... 163
الحديث الثاني والأربعون 165